

مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

يُقَدِّمُ:

(المُحَاضَرَةُ الرَّابِعَةُ عَشْرَةَ)

مِنْ مَادَّةِ

[تَيْسِيرُ النَّحْوِ - ج ٢]

www.menhag-un.com

شُرُوطُ إِعْمَالٍ «لَا» عَمَلٍ «إِنَّ»

فَمِنْ الْمَنْصُوبَاتِ فِيمَا ذَكَرَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ: مَا يَعْمَلُ عَمَلٌ إِنْ فَيَنْصَبُ بِهِ الْإِسْمُ لَفْظًا أَوْ مَحَلًّا مَعَ رَفْعِ الْخَبَرِ وَذَلِكَ «لَا النَّافِيَةُ لِلْجِنْسِ»، وَلَهَا شُرُوطٌ فِي الْإِعْمَالِ أَيُّ: مِنْ أَجْلِ أَنْ تَعْمَلَ عَمَلٌ إِنْ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ: بَابُ لَا.

اعْلَمْ أَنَّ «لَا» تَنْصِبُ النِّكَرَاتِ بِغَيْرِ تَنْوِينٍ إِذَا بَاشَرَتِ النِّكَرَةَ وَلَمْ تَتَكَرَّرْ لَا، نَحْوُ: لَا رَجُلٌ فِي الدَّارِ.

لَا النَّافِيَةُ لِلْجِنْسِ تَعْمَلُ عَمَلٌ إِنْ فَتَنْصِبُ الْإِسْمَ لَفْظًا أَوْ مَحَلًّا وَتَرْفَعُ الْخَبَرَ، وَهِيَ لَا تَعْمَلُ هَذَا الْعَمَلَ وَجُوبًا إِلَّا بِأَرْبَعَةِ شُرُوطٍ:
الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ اسْمُهَا نَكِرَةً.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ اسْمُهَا مُتَّصِلًا بِهَا أَيُّ: غَيْرَ مَفْصُولٍ مِنْهَا وَلَوْ بِالْخَبَرِ.

وَالثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ خَبَرُهَا نَكِرَةً أَيْضًا.

وَالرَّابِعُ: أَنْ لَا تَتَكَرَّرَ لَا.

اعْلَمْ أَنَّ لَا تَنْصِبُ النِّكَرَاتِ بِغَيْرِ تَنْوِينٍ إِذَا بَاشَرَتِ النِّكَرَةَ وَلَمْ تَتَكَرَّرْ.

أَنْ يَكُونَ اسْمُهَا نَكْرَةً تَنْصِبُ النِّكَرَاتِ بِغَيْرِ تَنْوِينٍ إِذَا بَاشَرَتِ النِّكَرَةَ أَنْ
يَكُونَ اسْمُهَا مُتَّصِلًا بِهَا غَيْرَ مَفْصُولٍ مِنْهَا وَلَوْ بِالْخَبَرِ وَلَمْ تَتَكَرَّرْ لَا، إِلَّا تَتَكَرَّرْ
لَا، وَأَنْ يَكُونَ خَبَرُهَا نَكْرَةً أَيْضًا.

فَهَذِهِ هِيَ الشُّرُوطُ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ تَتَوَفَّرَ مِنْ أَجْلِ إِعْمَالِ لَا عَمَلٍ إِنَّ.



جامع منہاج النبوة

www.menhag-un.com

اسْمُ لَا النَّافِيَةِ لِلْجِنْسِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ:

الأَوَّلُ: الْمُفْرَدُ.

وَالثَّانِي: الْمُضَافُ إِلَى نَكْرَةٍ.

وَالثَّالِثُ: الشَّيْءُ بِالْمُضَافِ.

الْمُفْرَدُ فِي هَذَا الْبَابِ وَفِي بَابِ الْمُنَادَى: مَا لَيْسَ مُضَافًا وَلَا شَبِيهَا بِالْمُضَافِ.

الْمُفْرَدُ قَدْ يَكُونُ عَلَى حَسَبِ مَا يَكُونُ فِيهِ مِنْ أَبْوَابٍ، فَالْمُفْرَدُ وَالْمُثَنَّى وَالْجَمْعُ، وَكَذَلِكَ الْمُفْرَدُ الَّذِي لَيْسَ بِجُمْلَةٍ وَلَا بِشَيْءٍ جُمْلَةٍ، وَالْمُفْرَدُ الَّذِي لَيْسَ مُضَافًا وَلَا شَبِيهَا بِالْمُضَافِ.

فَيَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الْمُفْرَدَ إِنَّمَا يُطْلَقُ عَلَى حَسَبِ الْبَابِ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ. هُنَا فِي هَذَا الْبَابِ وَفِي بَابِ الْمُنَادَى الْمُفْرَدُ مَا لَيْسَ مُضَافًا وَلَا شَبِيهَا بِالْمُضَافِ، فَيَدْخُلُ فِيهِ الْمُثَنَّى وَجَمْعُ التَّكْسِيرِ وَجَمْعُ الْمَذَكَّرِ السَّالِمِ وَجَمْعُ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ أَيْضًا.

كُلُّ ذَلِكَ يَقَالُ لَهُ مُفْرَدٌ لِأَنَّ الْمُفْرَدَ مَا لَيْسَ مُضَافًا وَلَا شَبِيهَا بِالْمُضَافِ.

وَحُكْمُهُ أَنَّهُ يُبْنَى عَلَى مَا يُنْصَبُ بِهِ، فَإِذَا كَانَ نَصْبُهُ بِالْفَتْحَةِ بُنِيَ عَلَى الْفَتْحِ؛
كَمَا فِي قَوْلِكَ: لَا رَجُلَ فِي الدَّارِ، وَإِنْ كَانَ نَصْبُهُ بِالْيَاءِ -وَذَلِكَ الْمُشْنَى وَجَمْعُ
الْمُذَكَّرِ السَّالِمِ- بُنِيَ عَلَى الْيَاءِ، نَحْوُ: لَا رَجُلَيْنِ فِي الدَّارِ.

وَإِنْ كَانَ نَصْبُهُ بِالْكَسْرِ نِيَابَةً عَنِ الْفَتْحَةِ وَذَلِكَ جَمْعُ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ بُنِيَ
عَلَى الْكَسْرِ، نَحْوُ: لَا صَالِحَاتِ الْيَوْمِ.

أَمَّا الْمُضَافُ وَأَنْتَ هُنَا تَرَى أَمْرًا يَنْبَغِي أَنْ تَلْتَفِتَ إِلَيْهِ لِأَنَّ الشَّيْخَ قَالَ: اعْلَمْ
أَنَّ «لَا» تَنْصِبُ النِّكَرَاتِ بِغَيْرِ تَنْوِينٍ تَنْصِبُ النِّكَرَاتِ بِغَيْرِ تَنْوِينٍ فَتَقُولُ: لَا
صَالِحَاتِ الْيَوْمِ فَصَحِّحْ هَذَا عِنْدَكَ: لَا صَالِحَاتٍ: لَا صَالِحَاتٍ.
«لَا صَالِحَاتِ الْيَوْمِ» لِأَنَّهَا تَنْصِبُ بِغَيْرِ تَنْوِينٍ.

الْمُضَافُ يُنْصَبُ بِالْفَتْحَةِ الظَّاهِرَةِ أَوْ بِمَا نَابَ عَنْهَا: لَا طَالِبَ عِلْمٍ مَمْقُوتٌ.
الشَّيْبِيُّ بِالْمُضَافِ وَهُوَ مَا اتَّصَلَ بِهِ شَيْءٌ مِنْ تَمَامٍ مَعْنَاهُ، لِأَنَّكَ عِنْدَمَا تَقُولُ
طَالِبُ عِلْمٍ فَهَذَا مُضَافٌ وَمُضَافٌ إِلَيْهِ طَالِبُ عِلْمٍ وَلَكِنَّهُ يَتِمُّ الْمَعْنَى بِالْإِضَافَةِ أَمَّا
فِي الشَّيْبِيِّ بِالْمُضَافِ، فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَتَّصَلَ بِهِ شَيْءٌ مِنْ تَمَامٍ مَعْنَاهُ.

هُوَ مِثْلُ الْمُضَافِ فِي الْحُكْمِ يَعْنِي يُنْصَبُ بِالْفَتْحَةِ تَقُولُ: لَا مُسْتَقِيمًا حَالُهُ
بَيْنَ النَّاسِ، فَهَذَا لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ اتِّصَالِ شَيْءٍ بِهِ يَتِمُّ الْمَعْنَى، فَإِنْ لَمْ تُبَاشِرْهَا وَجَبَ
الرَّفْعُ وَوَجَبَ تَكَرُّرُ لَا، نَحْوُ: لَا فِي الدَّارِ رَجُلٌ وَلَا امْرَأَةٌ.

فَإِنْ تَكَرَّرَتْ جَازَ إِعْمَالُهَا وَإِلْغَاؤُهَا، فَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: لَا رَجُلَ فِي الدَّارِ وَلَا

امْرَأَةً، وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: لَا رَجُلٌ فِي الدَّارِ وَلَا امْرَأَةً.

الشُّرُوطُ الَّتِي مَرَّ ذِكْرُهَا يَنْبَغِي أَنْ تَتَوَفَّرَ مِنْ أَجْلِ إِعْمَالٍ لَا عَمَلَ إِنَّ، فَإِنْ تَخَلَّفَتْ فَهَذَا مِثَالُ مَا يَكُونُ عِنْدَ تَخَلُّفِ شَرْطٍ مِنْ تِلْكَ الشُّرُوطِ، فَإِنْ لَمْ تُبَاشِرْهَا فَوَجَبَ الرَّفْعُ وَوَجَبَ تَكَرُّارُ لَا:

لَا فِي الدَّارِ رَجُلٌ وَلَا امْرَأَةً، فَوَجَبَ الرَّفْعُ: رَجُلٌ، لَا فِي الدَّارِ رَجُلٌ، وَجَبَ تَكَرُّارُ لَا: وَلَا امْرَأَةً.

لَا فِي الدَّارِ رَجُلٌ وَلَا امْرَأَةً.

فَإِنْ تَكَرَّرَتْ جَازَ إِعْمَالُهَا وَإِلْغَاؤُهَا، لِأَنَّ مِنَ الشُّرُوطِ أَنْ لَا تَتَكَرَّرَ لَا، فَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: لَا رَجُلٌ فِي الدَّارِ وَلَا امْرَأَةً، وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: لَا رَجُلٌ فِي الدَّارِ وَلَا امْرَأَةً.

شُرُوطٌ وَجُوبٌ إِعْمَالٍ لَا عَمَلَ إِنَّ أَرْبَعَةً كَمَا مَرَّ، وَهَذَا الْكَلَامُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي بَيَانِ الْحُكْمِ إِذَا اخْتَلَّ شَرْطٌ مِنَ الشُّرُوطِ الْأَرْبَعَةِ السَّابِقَةِ.

وَبَيَانُ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ بَعْدَ لَا مَعْرِفَةً، وَقَدْ مَرَّ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ اسْمُهَا نَكْرَةً؛ لِأَنَّهَا تَنْصِبُ النِّكَرَاتِ مِنْ غَيْرِ تَنْوِينٍ فَهَذَا شَرْطٌ؛ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ اسْمُهَا نَكْرَةً.

فَإِذَا وَقَعَ بَعْدَ لَا مَعْرِفَةٍ وَجَبَ إِلْغَاءُ لَا وَتَكَرُّارُهَا، نَحْوُ: لَا مُحَمَّدٌ زَارَنِي وَلَا بَكْرٌ؛ لِأَنَّ مُحَمَّدَ عَلَمٍ، وَالْعَلَمُ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَعَارِفِ، فَإِذَا قُلْتَ: لَا مُحَمَّدٌ زَارَنِي

وَلَا بَكْرٌ، وَجَبَ حِينَئِذٍ إِلْغَاءُ عَمَلِهَا فَلَا يُقَالُ هَذَا هِيَ الَّتِي تَعْمَلُ عَمَلًا إِنَّ، لَيْسَتْ هَذِهِ الَّتِي لِلْجِنْسِ.

وَحِينَئِذٍ يُلْغَى عَمَلُهَا فَلَا تُنْصَبُ وَيَجِبُ تَكَرُّرُهَا، فَتَقُولُ: لَا مُحَمَّدٌ زَارَنِي وَلَا بَكْرٌ.

لِمَاذَا قَالَ: لَا مُحَمَّدٌ بِالرَّفْعِ وَكَرَّرَ لَا؟

لِأَنَّ مَا وَقَعَ بَعْدَهَا مَعْرِفَةٌ وَلَيْسَ بِنَكِرَةٍ، وَلَكِنْ عِنْدَمَا تَقُولُ: لَا رَجُلٌ فِي الدَّارِ، تَوَفَّرَتِ الشُّرُوطُ وَحِينَئِذٍ تَعْمَلُ عَمَلًا إِنَّ.

إِذَا فُصِّلَ بَيْنَ لَا وَاسْمِهَا بِفَاصِلٍ، وَجَبَ كَذَلِكَ إِلْغَاؤُهَا وَتَكَرُّرُهَا، تَقُولُ قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا فِيهَا غَوْلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنْفَوْنَ﴾ [الصافات: ٤٧].

﴿لَا فِيهَا غَوْلٌ﴾ فَصِّلَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ غَوْلٍ، مَعَ أَنَّ غَوْلًا نَكِرَةٌ وَلَكِنْ فُصِّلَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ لَا، فَصِّلَ بَيْنَهَا بِالْجَارِ وَالْمَجْرُورِ ﴿لَا فِيهَا غَوْلٌ﴾ ثُمَّ بَعْدَ أَنَّ أُلْغِيَ عَمَلُهَا كَمَا تَرَى كُرِّرَتْ ﴿وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنْفَوْنَ﴾.

فَغَوْلٌ مُبْتَدَأٌ مُؤَخَّرٌ، وَفِيهَا مُتَعَلِّقٌ بِمَحذُوفٍ خَبَرٌ مُقَدَّمٌ كَمَا تَقُولُ: فِيهَا غَوْلٌ، ثُمَّ تَنْفِي لَا فِيهَا غَوْلٌ.

وَلَا نَافِيَةٌ مُهْمَلَةٌ، وَإِذَا تَكَرَّرَتْ لَا لَمْ يَجِبْ إِعْمَالُهَا، بَلْ يَجُوزُ إِعْمَالُهَا إِذَا اسْتَوْفَتْ بَقِيَّةَ الشُّرُوطِ وَيَجُوزُ إِهْمَالُهَا فَتَقُولُ عَلَى الْأَعْمَالِ: لَا رَجُلٌ فِي الدَّارِ وَلَا امْرَأَةٌ، فَنَكِرَةٌ وَبَاشَرَتُهَا لَا وَلَكِنَّهَا كُرِّرَتْ فَيَجُوزُ حِينَئِذٍ أَنْ تُنْصَبَ وَيَجُوزُ أَنْ

تُهْمَلُ، فَتَقُولُ: لَا رَجُلٌ فِي الدَّارِ وَلَا امْرَأَةٌ بِرَفْعِ رَجُلٍ وامْرَأَةٍ.

لِمَاذَا رَفَعْتَ؟

لِأَنَّهُ يَجُوزُ الإِعْمَالُ وَالْإِهْمَالُ لِمَاذَا يَجُوزُ الإِعْمَالُ وَالْإِهْمَالُ؟

لِأَنَّهُ تَوَفَّرَتِ الشُّرُوطُ مَا عَدَا هَذَا الشَّرْطَ وَهُوَ أَنَّهَا كُرِّرَتْ فَتَقُولُ: لَا رَجُلٌ فِي الدَّارِ وَلَا امْرَأَةٌ؛ فَتَعْمَلُ، وَلَكِنْ لِأَنَّهَا كُرِّرَتْ أَيْ: لَا يَجُوزُ أَنْ تُهْمَلَهَا أَيْضًا فَتَقُولُ: لَا رَجُلٌ فِي الدَّارِ وَلَا امْرَأَةٌ.

لَا النَّافِيَةُ لِلْجِنْسِ مِنْ أَخَوَاتِ إِنْ أَوْ هِيَ تَعْمَلُ عَمَلَهَا بِشُرُوطٍ تَدْخُلُ عَلَى الْجُمْلَةِ الْأَسْمِيَّةِ تَنْفِي مَعْنَى الْخَبَرِ عَنِ الْمُبْتَدَأِ: لَا رَجُلٌ فِي الدَّارِ، تَنْصِبُ الْأِسْمَ وَتَرْفَعُ الْخَبَرَ.

فَدَلَا (لَا) النَّافِيَةُ لِلْجِنْسِ تَعْمَلُ عَمَلًا إِنْ تَدْخُلُ عَلَى الْجُمْلَةِ الْأَسْمِيَّةِ مَا دَامَتْ تَعْمَلُ عَمَلًا إِنْ، فَلَا بُدَّ أَنْ تَدْخُلَ عَلَى الْجُمْلَةِ الْأَسْمِيَّةِ وَتَفْعَلَ مَاذَا؟

تَنْصِبُ الْمُبْتَدَأَ وَتَرْفَعُ الْخَبَرَ، وَلَكِنَّهَا تَنْفِي مَعْنَى الْخَبَرِ عَنِ الْمُبْتَدَأِ لِأَنَّهَا لَا نَافِيَةً فَتَنْفِي مَعْنَى الْخَبَرِ عَنِ الْمُبْتَدَأِ، فَتَقُولُ: لَا طَالِبَ عِلْمٍ كَسَلَانٌ.

فَدَلَا (لَا) نَافِيَةٌ لِلْجِنْسِ عَامِلَةٌ عَمَلًا إِنْ.

وَطَالِبَ اسْمٌ لَا النَّافِيَةُ لِلْجِنْسِ مَنْصُوبٌ، -وَكَمَا سَيَأْتِي أَنَّهُ يُنْيَى عَلَى مَا يُنْصَبُ بِهِ- فَيَكُونُ مَبْنِيًّا عَلَى الْفَتْحِ؛ لِأَنَّ هَذَا كَمَا تَرَى أَيْ: كَلِمَةُ «طَالِبَ» عِنْدَ

نَضَبُهَا تُنْصَبُ بِالْفَتْحَةِ يَعْنِي لَيْسَتْ مُثَنَّا، وَلَا مَجْمُوعَةً، وَلَا هِيَ جَمْعٌ مُذَكَّرٌ
سَالِمًا، وَلَا جَمْعٌ مُؤَنَّثٌ سَالِمًا.

فَحِينَئِذٍ تَقُولُ: إِنَّ الطَّالِبَ الْمُجِدَّ يَحْصُلُ عَلَى الدَّرَجَةِ الْعَالِيَةِ مَثَلًا، فَهَذَا
مَنْصُوبٌ بِالْفَتْحَةِ الظَّاهِرَةِ، فَتَكُونُ مَبْنِيَّةً عَلَى مَا تُنْصَبُ بِهِ فُتَبْنَى عَلَى مَا تُنْصَبُ
بِهِ، فُتَبْنَى هَاهُنَا عَلَى الْفَتْحِ.

لَا نَافِيَةَ لِلْجِنْسِ تَعْمَلُ عَمَلٍ إِنَّ.

وَطَالِبٌ: اسْمٌ لَا نَافِيَةَ لِلْجِنْسِ مَنْصُوبٌ وَعَلَامَةُ النَّصْبِ الْفَتْحَةُ.

عِلْمٌ: مُضَافٌ إِلَيْهِ مَجْرُورٌ وَعَلَامَةُ الْجَرِّ الْكَسْرَةُ.

لَا طَالِبَ عِلْمٍ كَسَلَانٌ: خَبَرٌ لَا نَافِيَةَ لِلْجِنْسِ مَرْفُوعٌ وَعَلَامَةُ الرَّفْعِ الضَّمَّةُ
الظَّاهِرَةُ.

يَنْبَغِي أَنْ تَتَوَفَّرَ شُرُوطٌ حَتَّى تَعْمَلَ لَا عَمَلَ إِنَّ، وَهَذِهِ الشُّرُوطُ كَمَا مَرَّ أَنْ
يَكُونَ اسْمُهَا وَخَبَرُهَا نَكْرَتَيْنِ أَنْ يَكُونَ اسْمُهَا وَخَبَرُهَا نَكْرَتَيْنِ؛ كَمَا مَرَّ فِي
الشَّرْطِ الْأَوَّلِ.

وَالشَّرْطُ الثَّلَاثُ، أَنْ يَكُونَ اسْمُهَا نَكْرَةً وَأَنْ يَكُونَ خَبَرُهَا نَكْرَةً أَيْضًا، فَلَا
تَعْمَلُ فِي قَوْلِكَ: لَا الْكَذِبُ مِنْ صِفَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَلَا الْغِيْبَةُ.

لَا الْكَذِبُ فَهَاهُنَا لَا تَعْمَلُ عَمَلٍ إِنَّ، لَا تُنْصَبُ الْمُبْتَدَأُ وَلَا تَرْفَعُ الْخَبَرُ،

وَإِنَّمَا هِيَ نَافِيَةٌ مُهْمَلَةٌ، هِيَ نَافِيَةٌ مُهْمَلَةٌ، فَتَقُولُ: لَا الْكَذِبُ، هَذِهِ مَعْرِفَةٌ فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَى الْمَعْرِفَةِ فَلَمْ تَعْمَلْ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ اسْمُهَا نَكِرَةً، وَأَنْ يَكُونَ خَبَرُهَا نَكِرَةً أَيْضًا.

الْكَذِبُ لَمْ هِيَ مَعْرِفَةٌ هَذِهِ الْكَلِمَةُ؟ لَمْ هِيَ مَعْرِفَةٌ؟

لِأَنَّهَا مُحَلَّلَةٌ بِالْ دَخَلَتْ عَلَيْهَا (ال) الَّتِي لِلتَّعْرِيفِ، وَأَمَّا كَذِبٌ فَهَذِهِ نَكِرَةٌ فَتَقُولُ: لَا الْكَذِبُ مِنْ صِفَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَلَا الْخِيَانَةِ، فَلَا تَعْمَلْ.

لَمْ لَمْ تَعْمَلْ عَمَلٍ إِنَّ؟

لِأَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى مَعْرِفَةٍ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ اسْمُهَا وَخَبَرُهَا نَكِرَتَيْنِ، وَأَلَّا يَتَقَدَّمَ خَبَرُهَا عَلَى اسْمِهَا يَجِبُ أَلَّا يَتَقَدَّمَ خَبَرُهَا عَلَى اسْمِهَا، فَلَا تَعْمَلُ فِي نَحْوِ قَوْلِكَ: لَا بَيْنَنَا كَذَابٌ وَلَا مُنَافِقٌ، لِأَنَّنَا قُلْنَا إِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ تُبَاشِرَ الْإِسْمَ، لَا بُدَّ أَنْ تُبَاشِرَ لَا اسْمَهَا فَلَا يُفْصَلُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اسْمِهَا بِفَاصِلٍ كَمَا مَرَّ هَذَا شَرْطٌ.

وَهُوَ شَرْطُ الْمُبَاشَرَةِ أَنْ تُبَاشِرَ الْإِسْمَ، فَإِذَا فُصِّلَ بَيْنَ «لَا» وَبَيْنَ اسْمِهَا بِفَاصِلٍ -أَيُّ تَقَدَّمَ الْخَبَرُ مَثَلًا- فَإِنَّا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَا نُعْمَلُهَا، وَإِنَّمَا نُهْمَلُهَا كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا فِيهَا غَوْلٌ﴾.

فَلَمَّا فُصِّلَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اسْمِهَا وَهُوَ غَوْلٌ الَّذِي كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ اسْمًا لَهَا، فُصِّلَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمُبْتَدَأِ بِفَاصِلٍ وَهُوَ الْخَبَرُ الْمُقَدَّمُ فِيهَا ﴿لَا فِيهَا غَوْلٌ﴾ لِأَنَّ الْجَارَ وَالْمَجْرُورَ فِي مَحَلِّ رَفْعِ خَبَرٍ مُقَدَّمٍ ﴿فِيهَا غَوْلٌ﴾.

وَالْمُبْتَدَأُ هُوَ غَوْلٌ وَهُوَ مَرْفُوعٌ بِالضَّمَّةِ الظَّاهِرَةِ، فَإِذَا فُصِّلَ بَيْنَ لَا وَبَيْنَ الْمُبْتَدَأِ الَّذِي كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ اسْمًا لَهَا فَإِنَّا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ نُهْمِلُهَا وَلَا نُعْمِلُهَا تَقُولُ: لَا بَيْنَنَا كَذَابٌ وَلَا مُنَافِقٌ، وَيَنْبَغِي أَنْ تُكْرَرَ فَتُهْمَلُ وَتُكْرَرُ.

لَا بَيْنَنَا كَذَابٌ وَلَا مُنَافِقٌ، فَتَقْدَمَ الْخَبَرُ الَّذِي هُوَ الظَّرْفُ فِي هَذَا الْمِثَالِ بَيْنَ بَيْنَنَا، تَقْدَمَ عَلَى الْإِسْمِ الَّذِي هُوَ كَذَابٌ وَهُوَ كَمَا تَرَى مُبْتَدَأٌ مُؤَخَّرٌ، فَلَمَّا فُصِّلَ بَيْنَ لَا وَبَيْنَ اسْمِهَا بِفَاصِلٍ، فَتَقْدَمَ الْخَبَرُ وَجَبَ حِينَئِذٍ أَلَّا تَعْمَلَ فَتُلْغَى وَتُهْمَلُ وَتُكْرَرُ.

وَيَنْبَغِي أَلَّا يَسْبِقَهَا حَرْفُ جَرٍّ، فَ«لَا» لَا تَعْمَلُ فِي مِثْلِ قَوْلِكَ: لَا صِيَامَ بِلَا صَلَاةٍ، حَيْثُ سَبَقَ لَا حَرْفُ الْجَرِّ وَهُوَ الْبَاءُ، لِذَلِكَ لَمْ تَعْمَلْ فِي بِلَا صَلَاةٍ، لَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهَا الْبَاءُ فِي قَوْلِكَ: بِلَا صَلَاةٍ لَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهَا الْبَاءُ لَمْ تَعْمَلْ.



جامع منہاج النبوة

www.menhag-un.com

أقسامُ لا النافية لِلجنسِ على هذا النحو:

اسمُ لا النافية لِلجنسِ يكونُ مُضافاً أو شبيهاً بِالْمُضافِ، أو يكونُ مُفرداً، وقُلْنَا: إنَّ المُفردَ في هذا البابِ وفي بابِ المُنادي هو ما لم يكنْ مُضافاً ولا شبيهاً بِالْمُضافِ.

ولكنْ في بعضِ الأبوابِ يكونُ ما ليسَ جُملةً ولا شبهَ جُملةٍ، وأيضاً يكونُ على حَسَبِ تعريفِ ما ليسَ بِمُثنًى ولا بِمَجْمُوعٍ، فهنا في هذا البابِ وفي بابِ المُنادي كما سيأتي إن شاء الله جَلَّ وَعَلَا ما ليسَ مُضافاً ولا شبيهاً بِالْمُضافِ.

المُضافُ معروفٌ تقول: طَالِبُ عِلْمٍ، فناءُ المَسْجِدِ، وهكذا.

وأما الشَّيْءُ بِالْمُضافِ فهو الَّذي يَتَّصِفُ بِهِ شَيْءٌ يُتِمُّ مَعْنَاهُ، وتأتي أمثلةٌ لذلكِ وذلكِ إن شاء الله جَلَّ وَعَلَا.

لا النافية لِلجنسِ تعملُ عملَ إنَّ وهي من نَوَاسِخِ المُبتدأِ، إلا أنَّ اسمَ لا النافية لِلجنسِ يَخْتَلِفُ عَنِ اسمِ إنَّ مِنْ حَيْثُ النَّصْبُ وَالْبِنَاءُ تَبَعاً لِنَوْعِهِ، كما مرَّ ذَكَرُ ذَلِكَ مُجْمَلًا فَهِيَ تَخْتَلِفُ عَنِ إنَّ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ، وَإِنْ كَانَتْ تَعْمَلُ عَمَلَهَا.

اسمُ لا النافية لِلجنسِ يَخْتَلِفُ عَنِ اسمِ إنَّ مِنْ حَيْثُ النَّصْبُ وَالْبِنَاءُ تَبَعاً لِنَوْعِهِ، وَيَقْسَمُ اسمُ لا النافية لِلجنسِ على النحوِ التَّالِي:

اسْمٌ لَا النَّافِيَةَ لِلْجِنْسِ مُضَافٌ.

اسْمٌ لَا النَّافِيَةَ لِلْجِنْسِ يَكُونُ شَبِيهَاً بِالْمُضَافِ.

وَاسْمٌ لَا النَّافِيَةَ لِلْجِنْسِ عِنْدَمَا يَكُونُ مُفْرَدًا.

اسْمٌ لَا النَّافِيَةَ لِلْجِنْسِ الْمُضَافِ، يُضَافُ إِلَى اسْمٍ لَا اسْمٌ آخَرُ يُعَرَّبُ مُضَافًا إِلَيْهِ، كَمَا فِي قَوْلِكَ: لَا طَالِبَ عِلْمٍ كَسَلَانٌ.

لَا طَالِبَ عِلْمٍ...

طَالِبَ: مُضَافٌ وَمُضَافٌ إِلَيْهِ، يَعْنِي هَذَا مُضَافٌ وَهَذَا مُضَافٌ إِلَيْهِ، فَيُضَافُ إِلَى اسْمٍ لَا اسْمٌ آخَرُ يُعَرَّبُ مُضَافًا إِلَيْهِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ اسْمٌ لَا النَّافِيَةَ لِلْجِنْسِ مُعَرَّبًا مَنْصُوبًا، يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُعَرَّبًا مَنْصُوبًا.

تَقُولُ: لَا شَاهِدَ زُورٍ فَالِخُ، لَا شَاهِدَ زُورٍ شَاهِدَ: مُضَافٌ، وَالزُّورُ: مُضَافٌ إِلَيْهِ، وَشَاهِدَ هُوَ اسْمٌ لَا فَوْقَ اسْمٍ لَا النَّافِيَةَ لِلْجِنْسِ مُضَافًا، تَقُولُ: لَا شَاهِدَ زُورٍ، فَشَاهِدَ مُضَافٌ، وَزُورٍ مُضَافٌ إِلَيْهِ، وَ«شَاهِدَ» هُوَ اسْمٌ لَا النَّافِيَةَ لِلْجِنْسِ.

عِنْدَمَا تَقُولُ: لَا شَاهِدَ زُورٍ فَالِخُ، لَا نَافِيَةَ لِلْجِنْسِ لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْأَعْرَابِ تَعْمَلُ عَمَلًا إِنَّ، شَاهِدَ اسْمٌ لَا النَّافِيَةَ لِلْجِنْسِ مَنْصُوبٌ وَعَلَامَةُ نَصْبِهِ الْفَتْحَةُ.

وَحُذِفَ التَّنْوِينُ، لِمَ؟

لِلْإِضَافَةِ حُذِفَ التَّنْوِينُ لِلْإِضَافَةِ: شَاهِدَ زُورٍ، لَا شَاهِدَ زُورٍ، وَفَالِخُ.

زُور: مُضَافٌ إِلَيْهِ مَجْرُورٌ وَعَلَامَةُ الْجَرِّ الْكَسْرَةُ.

فَالِح: خَبَرٌ لَا النَّافِيَةُ لِلْجِنْسِ مَرْفُوعٌ وَعَلَامَةُ رَفْعِهِ الضَّمَّةُ، وَتَجِدُ أَنَّ اسْمَ لَا مَنْصُوبٌ هُنَا؛ لِأَنَّهُ أُضِيفَ إِلَيْهِ اسْمٌ آخَرُ، شَاهِدُ أُضِيفَ إِلَيْهِ زُورٌ: لَا شَاهِدَ زُورٍ فَالِح.

وَكَذَلِكَ عِنْدَمَا تَقُولُ: لَا فَاعِلِي مُنْكَرٍ مَحْبُوبَانِ، لَا فَاعِلِي مُنْكَرٍ مَحْبُوبَانِ.

لَا: نَافِيَةٌ لِلْجِنْسِ لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ.

فَاعِلِي: اسْمٌ لَا النَّافِيَةُ لِلْجِنْسِ مَنْصُوبٌ وَعَلَامَةُ النَّصْبِ الْيَاءُ -عَلَامَةُ نَصْبِهِ الْيَاءُ- لِأَنَّهُ مُثْنَى وَحُذِفَتِ النُّونُ لِلِإِضَافَةِ أَيْضًا، وَالْأَصْلُ فَاعِلَيْنِ، وَإِنَّمَا حُذِفَتْ النُّونُ لِلِإِضَافَةِ، لَا فَاعِلِي مُنْكَرٍ.

وَمُنْكَرٍ: مُضَافٌ إِلَيْهِ مَجْرُورٌ وَعَلَامَةُ الْجَرِّ الْكَسْرَةُ.

مَحْبُوبَانِ: خَبَرٌ لَا النَّافِيَةُ لِلْجِنْسِ مَرْفُوعٌ وَعَلَامَةُ الرَّفْعِ الْأَلِفُ: لَا فَاعِلِي مُنْكَرٍ مَحْبُوبَانِ.

مَحْبُوبَانِ خَبَرٌ لَا النَّافِيَةُ لِلْجِنْسِ مَرْفُوعٌ وَعَلَامَةُ الرَّفْعِ الْأَلِفُ لِأَنَّهُ مُثْنَى.

تَقُولُ أَيْضًا: لَا نَاصِرِي حَقَّ هَالِكُونَ -لَا نَاصِرِي حَقَّ هَالِكُونَ-، فِي كُلِّ هَذِهِ الْأَمْثِلَةِ كَمَا تَرَى وَقَعَ اسْمٌ لَا مُضَافًا -وَقَعَ اسْمٌ لَا مُضَافًا-، تَقُولُ: لَا شَاهِدَ زُورٍ، لَا فَاعِلِي مُنْكَرٍ.

تَقُولُ: لَا نَاصِرِي حَقٌّ، وَحُذِفَتِ النُّونُ فِي قَوْلِكَ: لَا فَاعِلِي مُنْكَرٍ لِلإِضَافَةِ،
وَكَذَلِكَ حُذِفَتِ النُّونُ لِلإِضَافَةِ فِي قَوْلِكَ: لَا نَاصِرِي حَقٌّ هَالِكُونَ.

لَا: نَافِيَةٌ لِلْجِنْسِ لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الإِعْرَابِ.

وَنَاصِرِي: اسْمٌ لَا النَّافِيَةُ لِلْجِنْسِ مَنْصُوبٌ وَعَلَامَةُ النَّصْبِ اليَاءُ لِأَنَّهُ جَمْعٌ
مُذَكَّرٌ سَالِمٌ، وَحُذِفَتِ النُّونُ لِلإِضَافَةِ أَصْلُهَا: نَاصِرِينَ، لَا نَاصِرِينَ، وَلَكِنْ لَا
نَاصِرِي حَقٌّ، فَلَمَّا أُضِيفَ حُذِفَتِ النُّونُ لِلإِضَافَةِ.

حَقٌّ: مُضَافٌ إِلَيْهِ مَجْرُورٌ وَعَلَامَةُ الْجَرِّ الْكَسْرَةُ.

هَالِكُونَ: خَبَرٌ لَا النَّافِيَةُ لِلْجِنْسِ مَرْفُوعٌ وَعَلَامَةُ الرَّفْعِ الْوَاوُ لِأَنَّهُ جَمْعٌ مُذَكَّرٌ
سَالِمٌ.

النُّونُ فِي هَالِكُونَ عَوَظٌ عَنِ التَّنْوِينِ فِي الْمُفْرَدِ، فَهَذَا عِنْدَمَا يَكُونُ اسْمٌ لَا
النَّافِيَةُ لِلْجِنْسِ مُضَافًا.

يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ اسْمٌ لَا النَّافِيَةُ لِلْجِنْسِ مُعْرَبًا مَنْصُوبًا - يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مُعْرَبًا
مَنْصُوبًا - إِذَا كَانَ مُضَافًا.

عِنْدَمَا يَكُونُ اسْمٌ لَا النَّافِيَةُ لِلْجِنْسِ شَبِيهَاً بِالْمُضَافِ، وَهُوَ مَا اتَّصَلَ بِهِ
شَيْءٌ يُتِمُّ مَعْنَاهُ، يَتَّصِلُ بِاسْمٍ لَا اسْمٌ آخَرُ يُتِمُّ مَعْنَاهُ سِوَاهُ كَانَ فَاعِلًا أَوْ نَائِبَ
فَاعِلٍ أَوْ مَفْعُولًا أَوْ جَارًا وَمَجْرُورًا إِلَى آخِرِهِ، اسْمٌ لَا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَكُونُ
مُعْرَبًا مَنْصُوبًا أَيْضًا.

فَإِذَا كَانَ اسْمُ لَا النَّافِيَةِ لِلْجِنْسِ مُضَافًا أَوْ شَبِيهًا بِالْمُضَافِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مُعْرَبًا مَنْصُوبًا - يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مُعْرَبًا مَنْصُوبًا -، هَذَا مُهِمٌّ لِأَنَّهُ يُفِيدُكَ فِي الْإِعْرَابِ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ.

إِذَا كَانَ اسْمُ لَا النَّافِيَةِ لِلْجِنْسِ مُضَافًا أَوْ شَبِيهًا بِالْمُضَافِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مُعْرَبًا؛ لِأَنَّا سَنَأْتِي إِلَى حَالَةِ الْبِنَاءِ يُبْنَى عَلَى مَا يُنْصَبُ بِهِ، عِنْدَمَا يَكُونُ مُفْرَدًا يُبْنَى عَلَى مَا يُنْصَبُ بِهِ يَكُونُ مُبْنِيًا - يُبْنَى عَلَى مَا يُنْصَبُ بِهِ -، وَلَكِنْ نَحْنُ فِي هَذِهِ الْأَمَثِلَةِ إِذَا كَانَ مُضَافًا أَوْ كَانَ شَبِيهًا بِالْمُضَافِ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مُعْرَبًا مَنْصُوبًا.

مَرَّ مَعَنَا مِنَ الْأَمَثِلَةِ: لَا شَاهِدَ زُورٍ فَالِجِّ، لَا فَاعِلِي مُنْكَرٍ مَحْبُوبَانِ، لَا نَاصِرِي حَقِّ هَالِكُونَ، فَهُوَ كَمَا تَرَى مُعْرَبٌ وَهُوَ مَنْصُوبٌ

إِذَا كَانَ اسْمُ لَا النَّافِيَةِ لِلْجِنْسِ شَبِيهًا بِالْمُضَافِ، وَهُوَ مَا اتَّصَلَ بِهِ مَا يَتِمُّ مَعْنَاهُ، فَإِنَّهُ يَكُونُ أَيْضًا مُعْرَبًا مَنْصُوبًا؛ تَقُولُ: لَا طَالِعًا جَبَلًا ضَعِيفٌ، هَذَا شَبِيهٌ بِالْمُضَافِ.

طَالِعًا عِنْدَمَا تَقُولُ: لَا طَالِعًا وَتَسْكُتُ لَا يَتِمُّ لَنَا فَايِدَةٌ فِي هَذَا الْكَلَامِ يَحْسُنُ السُّكُوتُ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ مِنْ أَجْلِ الْإِفَادَةِ بِهِ فَتَقُولُ: لَا طَالِعًا، أَوْ إِذَا قُلْتَ لَا طَالِعًا ضَعِيفٌ، لَا نَفْهَمُ مَا تُرِيدُ وَلَكِنْ عِنْدَمَا تَقُولُ لَا طَالِعًا جَبَلًا فَاتَّصَلَ بِهِ مَا يَتِمُّ مَعْنَاهُ فَهَذَا شَبِيهٌ بِالْمُضَافِ.

الْمُضَافُ مَعْرُوفٌ كَمَا مَرَّ مَعْنَا: شَاهِدَ زُورٍ أَوْ كَمَا مَرَّ فَاعِلِي مُنْكَرٍ أَوْ نَاصِرِي حَقٍّ، فَهَذَا كَمَا تَرَى مُضَافٌ وَمُضَافٌ إِلَيْهِ، وَأَمَّا الشَّيْءُ بِالْمُضَافِ فَهُوَ مَا اتَّصَلَ بِهِ شَيْءٌ يُتِمُّ مَعْنَاهُ.

هَذَا الَّذِي يَتَّصِلُ بِهِ مِمَّا يُتِمُّ الْمَعْنَى يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ فَاعِلًا، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ نَائِبَ فَاعِلٍ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مَفْعُولًا، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ جَارًا وَمَجْرُورًا إِلَى آخِرِهِ.

وَأَسْمٌ لَا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ إِذَا كَانَ شَبِيهًا بِالْمُضَافِ يَكُونُ مُعْرَبًا مَنْصُوبًا فَتَقُولُ مَثَلًا: لَا طَالِعًا جَبَلًا ضَعِيفٌ، (لَا) نَافِيَةٌ لِلْجِنْسِ لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ.

وَطَالِعًا: اسْمٌ لَا النَّافِيَةُ لِلْجِنْسِ مَنْصُوبٌ؛ لِأَنَّا قُلْنَا أَنَّ اسْمًا لَا إِذَا كَانَ شَبِيهًا بِالْمُضَافِ يَكُونُ مُعْرَبًا مَنْصُوبًا، فَهَذَا اسْمُهَا طَالِعًا، فَإِذَا هُوَ اسْمٌ لَا النَّافِيَةُ لِلْجِنْسِ وَهُوَ مَنْصُوبٌ وَعَلَامَةُ النَّصْبِ الْفَتْحَةُ الظَّاهِرَةُ لِأَنَّهُ شَبِيهٌ بِالْمُضَافِ؛ لِأَنَّهُ اتَّصَلَ بِهِ شَيْءٌ يُتِمُّ الْمَعْنَى وَهُوَ: جَبَلًا.

طَالِعًا جَبَلًا: هَذَا لَيْسَ بِمُضَافٍ وَمُضَافٍ إِلَيْهِ، وَلَكِنَّهُ اِحْتِاجٌ إِلَى هَذَا الَّذِي اتَّصَلَ بِهِ لِيَتِمَّ الْمَعْنَى، لِأَنَّا لَوْ قُلْنَا لَا طَالِعًا... وَسَكْتْنَا أَوْ قُلْنَا لَا طَالِعًا ضَعِيفٌ، فَإِنَّهُ يُقَالُ طَالِعًا مَاذَا! فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يُؤْتَى بِمَا يُتِمُّ الْمَعْنَى فَيَكُونُ حِينَئِذٍ شَبِيهًا بِالْمُضَافِ، فَيُقَالُ: لَا طَالِعًا جَبَلًا فَاتَّصَلَ بِهِ مَا يُتِمُّ الْمَعْنَى.

جَبَلًا: مَفْعُولٌ بِهِ مَنْصُوبٌ وَعَلَامَةُ نَصْبِهِ الْفَتْحَةُ وَهُوَ مَفْعُولٌ لِاسْمِ الْفَاعِلِ طَالِعِ الَّذِي يَعْمَلُ عَمَلَ الْفِعْلِ - يَعْمَلُ عَمَلَ الْفِعْلِ - لَا طَالِعًا جَبَلًا.

فَجَبَلًا: مَفْعُولٌ بِهِ مَفْعُولٌ بِهِ.

لِمَاذَا؟

لِاسْمِ الْفَاعِلِ وَإِعْمَالِ اسْمِ الْفَاعِلِ وَإِعْمَالِ الْمَصْدَرِ وَإِعْمَالِ اسْمِ الْمَفْعُولِ
هَذِهِ أَبْوَابٌ وَإِنْ لَمْ تُذَكَّرْ مَعَنَا فِي الْمُقَدِّمَةِ؛ لِأَنَّهَا وَجِيزَةٌ وَمُخْتَصِرَةٌ وَلَمْ تَشْمَلِ
النَّحْوَ بِأَبْوَابِهِ كُلِّهَا، وَلَكِنَّ اسْمَ الْفَاعِلِ يُعْمَلُ وَكَذَلِكَ اسْمُ الْمَفْعُولِ وَكَذَلِكَ
الْمَصْدَرُ.

فَهُنَا يَعْمَلُ اسْمُ الْفَاعِلِ طَالِعٌ يَعْمَلُ عَمَلَ الْفِعْلِ، أَنْتَ تَقُولُ طَلَعَ جَبَلًا
فَطَالِعًا جَبَلًا، فَجَبَلًا: مَفْعُولٌ بِهِ لِاسْمِ الْفَاعِلِ طَالِعٌ الَّذِي يَعْمَلُ عَمَلَ الْفِعْلِ.
لَا طَالِعًا جَبَلًا ضَعِيفٌ: خَبَرٌ لَا النَّافِيَةِ لِلْجِنْسِ مَرْفُوعٌ وَعَلَامَةٌ رَفْعِهِ الضَّمَّةُ.

طَالِعًا جَبَلًا: اتَّصَلَ بِاسْمِ لَا النَّافِيَةِ لِلْجِنْسِ مَا يُتِمُّ الْمَعْنَى وَهُوَ الْمَفْعُولُ بِهِ
طَالِعًا جَبَلًا لِاسْمِ الْفَاعِلِ؛ لِأَنَّهُ يَتَّصِلُ بِاسْمِ لَا النَّافِيَةِ لِلْجِنْسِ اسْمُ فَاعِلٍ أَوْ اتَّصَلَ بِهِ
مَا يَكُونُ مَفْعُولًا بِهِ مَا يَتَّصِلُ بِهِ مَا يَكُونُ فَاعِلًا أَوْ نَائِبًا لِلْفَاعِلِ أَوْ جَارًا أَوْ مَجْرُورًا
فَهُنَا اتَّصَلَ بِاسْمِ لَا النَّافِيَةِ لِلْجِنْسِ مَفْعُولٌ بِهِ فَتَقُولُ: لَا طَالِعًا جَبَلًا ضَعِيفٌ
أَيْضًا: لَا مُسْتَكْبِرًا عَلَى الْعِبَادِ مَحْبُوبٌ، فَاتَّصَلَ بِ«مُسْتَكْبِرًا» مَا يُتِمُّ الْمَعْنَى
وَهُوَ الْجَارُ وَالْمَجْرُورُ، لَا مُسْتَكْبِرًا.

لَا: نَافِيَةٌ لِلْجِنْسِ لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ.
مُسْتَكْبِرًا: اسْمٌ لَا النَّافِيَةِ لِلْجِنْسِ مَنْصُوبٌ وَعَلَامَةُ النَّصْبِ الْفَتْحَةُ؛ لِأَنَّهُ شَبِيهٌ

بِالْمُضَافِ، حَيْثُ جَاءَ بَعْدَهُ الْجَارُّ وَالْمَجْرُورُ لِيَتِمَّ مَعْنَاهُ.

عَلَى: حَرْفُ جَرٍّ

الْعِبَادِ: اسْمُ مَجْرُورٍ بِعَلَى وَعَلَامَةُ الْجَرِّ الْكَسْرَةُ.

مَحْبُوبٌ: خَبَرٌ لَا نَافِيَةَ لِلْجِنْسِ مَرْفُوعٌ وَعَلَامَةُ رَفْعِهِ الضَّمَّةُ.

فَتَقُولُ: لَا مُسْتَكْبِرًا عَلَى الْعِبَادِ، تَقُولُ هَذَا شَبِيهُ بِالْمُضَافِ هُوَ لَيْسَ مُفْرَدًا
وَالْمُفْرَدُ مَا لَيْسَ مُضَافًا وَلَا شَبِيهَا بِالْمُضَافِ فِي هَذَا الْبَابِ وَفِي بَابِ الْمُنَادَى.

فَهَذَا لَيْسَ بِمُفْرَدٍ وَلَيْسَ مُضَافًا؛ لِأَنَّا نَعْرِفُ الْمُضَافَ، وَلَكِنْ اتَّصَلَ بِهِ مَا
يَتِمُّ الْمَعْنَى كَمَا فِي قَوْلِنَا: لَا طَالِعًا جَبَلًا، وَهَذَا فِي هَذَا الْمِثَالِ لَا مُسْتَكْبِرًا عَلَى
الْعِبَادِ فَاتَّصَلَ بِهِ الْجَارُّ وَالْمَجْرُورُ.

تَقُولُ أَيْضًا: لَا وَاعِظِينَ النَّاسَ خَاسِرُونَ - لَا وَاعِظِينَ النَّاسَ خَاسِرُونَ -.

لَا: نَافِيَةٌ لِلْجِنْسِ لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ.

وَاعِظِينَ: اسْمٌ لَا نَافِيَةَ لِلْجِنْسِ مَنْصُوبٌ وَعَلَامَةُ نَصْبِهِ الْيَاءُ لِأَنَّهُ جَمْعٌ
مُذَكَّرٍ سَالِمٍ، وَالنُّونُ عِوَضٌ عَنِ التَّنْوِينِ فِي الْإِسْمِ الْمُفْرَدِ.

النَّاسَ - لَا وَاعِظِينَ النَّاسَ - النَّاسُ: مَفْعُولٌ بِهِ مَنْصُوبٌ وَعَلَامَةُ النَّصْبِ
الْفَتْحَةُ؛ لِأَنَّهُ مَفْعُولٌ بِهِ لِاسْمِ الْفَاعِلِ وَاعِظٌ ثُمَّ جُمِعَتْ فَصَارَتْ وَاعِظِينَ، فَهَذَا
مَفْعُولٌ بِهِ لِاسْمِ الْفَاعِلِ فَهَذَا مَنْصُوبٌ وَعَلَامَةُ نَصْبِهِ الْفَتْحَةُ - لَا وَاعِظِينَ النَّاسَ -.

خَاسِرُونَ: خَبِرَ لَا النَّافِيَةُ لِلْجِنْسِ مَرْفُوعٌ وَعَلَامَةُ الرَّفْعِ الْوَاوُ؛ لِأَنَّهُ جَمْعٌ مُذَكَّرٌ سَالِمٌ، وَالنُّونُ عِوَضٌ عَنِ التَّنْوِينِ فِي الْأِسْمِ الْمَفْرَدِ.

هَذَا الْمِثَالُ الَّذِي مَرَّ عَلَى الشَّيْبَةِ بِالْمُضَافِ تَرَى فِيهِ النَّونَ ثَابِتَةً: لَا وَاعِظِينَ، لَوْ حَذَفْتَهَا سَيَكُونُ مَا بَعْدَهَا مُضَافًا إِلَيْهِ فَتَقُولُ حِينَئِذٍ: لَا وَاعِظِي النَّاسِ - لَا وَاعِظِي النَّاسِ -، عِنْدَ الْإِضَافَةِ لَا بُدَّ مِنْ حَذْفِ النَّونِ، وَأَمَّا هَاهُنَا فَلَمْ تَحْدُثِ الْإِضَافَةُ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مُضَافًا وَإِنَّمَا هُوَ شَيْبَةٌ بِالْمُضَافِ.

فَالشَّيْبَةُ بِالْمُضَافِ مَا اتَّصَلَ بِهِ مَا يُتِمُّ مَعْنَاهُ، يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ جَارًا وَمَجْرُورًا، وَيُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ مَفْعُولًا بِهِ: لَا وَاعِظِينَ النَّاسَ فَهَذَا مَفْعُولٌ بِهِ، وَكَمَا مَرَّ أَيْضًا فِي قَوْلِكَ: لَا طَالِعًا جَبَلًا فَهَذَا مَفْعُولٌ بِهِ أَيْضًا لَا طَالِعًا جَبَلًا ضَعِيفٌ، لَا مُسْتَكْبِرًا عَلَى الْعِبَادِ: اتَّصَلَ بِهِ الْجَارُ وَالْمَجْرُورُ؛ كُلُّ هَذَا شَيْبَةٌ بِالْمُضَافِ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ اسْمٌ إِنَّ فِي الْمُضَافِ وَفِي الشَّيْبَةِ بِالْمُضَافِ مُعْرَبًا مَنْصُوبًا.

إِذَا كَانَ اسْمٌ لَا النَّافِيَةُ لِلْجِنْسِ غَيْرَ مُضَافٍ وَغَيْرَ شَيْبَةٍ بِالْمُضَافِ فَهُوَ الْمَفْرَدُ، وَلِذَلِكَ عِنْدَ التَّمَثِيلِ نَقَدَّمُ الْمُضَافَ وَنَقَدَّمُ الشَّيْبَةَ بِالْمُضَافِ، ثُمَّ نَقُولُ مَا لَمْ يَكُنْ مِنْ هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ فَهُوَ مُفْرَدٌ، وَلَهُ حُكْمٌ آخَرُ.

وَأَمَّا الْمُضَافُ وَالشَّيْبَةُ بِالْمُضَافِ، فَلَهُمَا حُكْمٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ أَنَّ اسْمَ لَا النَّافِيَةَ لِلْجِنْسِ حِينَئِذٍ يَكُونُ مُعْرَبًا مَنْصُوبًا.

إِذَا كَانَ اسْمٌ لَا النَّافِيَةُ لِلْجِنْسِ مُفْرَدًا وَهُوَ مَا لَيْسَ مُضَافًا وَلَا شَيْبَةً

بِالْمُضَافِ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَبْنِيًّا بِحَيْثُ يُنْبِئُ عَلَى مَا يُنْصَبُ بِهِ، فَنَنْظُرُ إِلَى هَذَا فِي حَالَةِ نَصْبٍ إِذَا كَانَ يُنْصَبُ بِالْفَتْحَةِ فَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَتْحِ، إِذَا كَانَ يُنْصَبُ بِأَلْيَاءٍ فَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَلْيَاءٍ، وَإِذَا كَانَ مَكْسُورًا فِي حَالَةِ النَّصْبِ كَمَا فِي جَمْعِ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ فَإِنَّهُ يَكُونُ مَبْنِيًّا عَلَى الْكَسْرِ، وَيَكُونُ غَيْرَ مُنَوَّنٍ - وَيَكُونُ غَيْرَ مُنَوَّنٍ -؛ لِأَنَّ الْإِسْمَ يَكُونُ مُعْرَبًا وَيَكُونُ مَبْنِيًّا، وَهَذَا هُوَ مَبْنِيٌّ - يَكُونُ مَبْنِيًّا - فَيَنْبَغِي أَلَّا يَكُونَ مُنَوَّنًا، وَأَمَّا فِي الْمُضَافِ وَفِي الشَّبِيهِ بِالْمُضَافِ فَإِنَّهُ يَكُونُ فَإِنَّهُ يَكُونُ؟ مُعْرَبًا وَيَكُونُ مَنْصُوبًا.

تَقُولُ: لَا طَالِعًا فَهَذَا مَنْصُوبٌ، وَأَيْضًا هُوَ مُعْرَبٌ طَالِعًا لَا طَالِعًا جَبَلًا، لَا مُسْتَكْبِرًا فَهَذَا كَمَا تَرَى نَكْرَةً لِأَنَّ اسْمَ لَا النَّافِيَةِ لِلْجِنْسِ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ نَكْرَةً، فَهَذَا نَكْرَةٌ ثُمَّ هُوَ مُعْرَبٌ فَهُوَ مَنْصُوبٌ فِي الْمُضَافِ وَفِي الشَّبِيهِ بِالْمُضَافِ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ مُفْرَدًا وَالْمُفْرَدُ فِي هَذَا الْبَابِ وَفِي بَابِ الْمُنَادَى مَا لَيْسَ مُضَافًا وَلَا شَبِيهًا بِالْمُضَافِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ حِينَئِذٍ مَبْنِيًّا، فَيُنْبِئُ عَلَى مَا يُنْصَبُ بِهِ فَيَكُونُ مَبْنِيًّا عَلَى الْفَتْحَةِ أَوْ عَلَى أَلْيَاءٍ أَوْ عَلَى الْكَسْرِ وَيَكُونُ غَيْرَ مُنَوَّنٍ.

تَقُولُ: لَا مُؤْمِنَ كَذَّابٍ، تَوَفَّرَتِ الشُّرُوطُ يَعْنِي اسْمَ لَا نَكْرَةً لَمْ يَفْصَلْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا بِفَاصِلٍ، لَمْ تَتَكَرَّرْ، وَخَبَرَهَا نَكْرَةً أَيْضًا تَوَفَّرَتِ الشُّرُوطُ مَعَنَا كَمَا تَرَى، اسْمُهَا وَخَبَرُهَا نَكْرَتَانِ وَهِيَ تُبَاشِرُ اسْمَهَا مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ وَلَمْ تَتَكَرَّرْ.

إِذَا تَعَمَّلَ عَمَلٌ إِنَّ فَنَقُولُ: لَا مُؤْمِنَ كَذَّابٍ.

لَا نَافِيَةً لِلْجِنْسِ لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ.

مُؤْمِنَ: اسْمٌ لَا نَافِيَةَ لِلْجِنْسِ مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَتْحِ لِأَنَّهُ مُفْرَدٌ لَيْسَ بِمُضَافٍ وَلَا شَبِيهٍ بِالْمُضَافِ

لِمَاذَا لَمْ نَقُلْ لَا مُؤْمِنًا، كَمَا قُلْنَا لَا طَالِعًا جَبَلًا؟

لِأَنَّهُ مَبْنِيٌّ.

لِمَ هُوَ مَبْنِيٌّ؟

لِأَنَّهُ مُفْرَدٌ.

مَا الْمُفْرَدُ؟

الَّذِي لَيْسَ بِمُضَافٍ وَلَا بِشَبِيهٍ بِالْمُضَافِ.

وَأَمَّا فِيمَا مَرَّ: لَا مُسْتَكْبِرًا عَلَى الْحَقِّ - لَا مُسْتَكْبِرًا عَلَى الْحَقِّ - هَذَا شَبِيهٌ بِالْمُضَافِ، تَقُولُ: لَا طَالِعًا جَبَلًا شَبِيهٌ بِالْمُضَافِ، فَنِي الْمُضَافِ وَفِي الشَّبِيهِ بِالْمُضَافِ يَكُونُ مُعْرَبًا مَنْصُوبًا، وَأَمَّا إِذَا كَانَ مُفْرَدًا وَالْمُفْرَدُ مَا لَيْسَ بِمُضَافٍ وَلَا بِشَبِيهٍ بِالْمُضَافِ فَإِنَّهُ يَكُونُ مَبْنِيًّا عَلَى مَا يُنْصَبُ بِهِ وَيَكُونُ غَيْرَ مُنَوَّنٍ، فَتَقُولُ فِي هَذَا الْمِثَالِ: لَا مُؤْمِنَ لَا تَقُلْ: لَا مُؤْمِنًا، لَا مُؤْمِنَ كَذَّابٌ.

لَا: نَافِيَةٌ لِلْجِنْسِ لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْأَعْرَابِ.

مُؤْمِنَ: اسْمٌ لَا نَافِيَةَ لِلْجِنْسِ مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَتْحِ، لِأَنَّهُ مُفْرَدٌ.

كَذَّابٌ: خَبَرٌ لَا نَافِيَةَ لِلْجِنْسِ مَرْفُوعٌ وَعَلَامَةٌ رَفَعِهِ الضَّمَّةُ الظَّاهِرَةُ.

تَقُولُ: لَا صَدِيقَيْنِ خَائِنَانِ - لَا صَدِيقَيْنِ خَائِنَانِ -.

لَا: نَافِيَةٌ لِلْجِنْسِ لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْأَعْرَابِ.

صَدِيقَيْنِ: اسْمٌ لَا النَّافِيَةُ لِلْجِنْسِ مَبْنِيٌّ عَلَى الْيَاءِ، لِأَنَّهُ مُشْتَقٌّ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ،
فَيَكُونُ مَبْنِيًّا فِي مَحَلِّ نَصْبٍ، هَذَا فَرْقٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُضَافِ وَالشَّيْبِ بِالْمُضَافِ.

قُلْنَا فِي الْمُضَافِ وَالشَّيْبِ بِالْمُضَافِ يَكُونُ مُعْرَبًا هُوَ فِي الْمَفْرَدِ مَبْنِيٌّ، قُلْنَا
فِي الْمُضَافِ وَفِي الشَّيْبِ بِالْمُضَافِ يَكُونُ مَنْصُوبًا وَهَذَا فِي مَحَلِّ نَصْبٍ؛ لِأَنَّهُ
مَبْنِيٌّ هُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى مَا يُنْصَبُ بِهِ، فَيَكُونُ حِينَئِذٍ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ.

لَمْ هُوَ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ؟

لِأَنَّ لَا النَّافِيَةَ لِلْجِنْسِ تَعْمَلُ عَمَلُ إِنْ فَاسْمُهَا يَكُونُ مَنْصُوبًا، لَا تَقُلْ هَذَا إِنَّهُ
اسْمٌ لَا النَّافِيَةَ لِلْجِنْسِ مَنْصُوبٌ، لَا بَلْ هُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى مَا يُنْصَبُ بِهِ وَهُوَ الْيَاءُ فِي
مِثْلِ قَوْلِكَ: لَا صَدِيقَيْنِ، فَتَقُولُ هُوَ مَبْنِيٌّ لَيْسَ بِمُعْرَبٍ بَعَكْسِ الْمُضَافِ وَالشَّيْبِ
بِالْمُضَافِ فَتَقُولُ: هُوَ مَبْنِيٌّ، ثُمَّ لَا تَقُلْ هُوَ مَنْصُوبٌ وَإِنَّمَا هُوَ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ؛
لِأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْيَاءِ لِأَنَّهُ مُشْتَقٌّ، وَالْمُشْتَقُّ يُنْصَبُ بِالْيَاءِ، وَهُوَ يُنْصَبُ عَلَى مَا يُنْصَبُ بِهِ
فَيَكُونُ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ لِأَنَّهُ مَبْنِيٌّ.

اسْمٌ لَا هَذَا: مَفْرَدٌ لَيْسَ جُمْلَةً وَلَا شِبْهَ جُمْلَةٍ؛ فَهُوَ مَفْرَدٌ.

خَائِنَانِ خَبَرٌ لَا النَّافِيَةُ لِلْجِنْسِ مَرْفُوعٌ وَعَلَامَةٌ رَفْعِهِ الْأَلِفُ لِأَنَّهُ مُشْتَقٌّ، وَالنُّونُ
عَوَاضٌ عَنِ التَّنْوِينِ فِي الْإِسْمِ الْمَفْرَدِ.

تَقُولُ: لَا شَرِيفَاتٍ يُفَرِّطْنَ فِي كَرَامَتِهِنَّ - لَا شَرِيفَاتٍ يُفَرِّطْنَ فِي كَرَامَتِهِنَّ -
يَكُونُ غَيْرَ أَيش؟ مُنَوِّن، فَلَا تَقُلْ: لَا شَرِيفَاتٍ لِأَنَّهُ يَكُونُ غَيْرَ مُنَوِّن، يُبْنَى عَلَى مَا
يُنْصَبُ بِهِ وَيَكُونُ غَيْرَ مُنَوِّن، وَيَكُونُ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ لِأَنَّهُ اسْمٌ إِنَّ الَّتِي تَعْمَلُ
عَمَلًا إِنَّ - اسْمٌ لَا الَّتِي تَعْمَلُ عَمَلًا إِنَّ -.

فَنَقُولُ فِي هَذَا الْمِثَالِ: (لَا شَرِيفَاتٍ يُفَرِّطْنَ فِي كَرَامَتِهِنَّ)، لَا تَقُلْ: (لَا
شَرِيفَاتٍ)؛ لِأَنَّ التَّنْوِينَ هُنَا مَمْنُوعٌ هُوَ مَبْنِيٌّ، فَلَا يَكُونُ مُعْرَبًا وَأَنْتَ عِنْدَ التَّنْوِينَ
تَكُونُ قَدْ أَتَيْتَ بِالْإِسْمِ مُعْرَبًا؛ فَتَقُولُ: (لَا شَرِيفَاتٍ يُفَرِّطْنَ فِي كَرَامَتِهِنَّ).
لَا: نَافِيَةٌ لِلْجِنْسِ لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ.

شَرِيفَاتٍ: اسْمٌ لَا النَافِيَةُ لِلْجِنْسِ مَبْنِيٌّ عَلَى الْكَسْرِ، لِأَنَّهُ جَمْعٌ مُؤَنَّثٌ سَالِمٌ،
وَهُوَ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ اسْمٌ لَا النَافِيَةُ لِلْجِنْسِ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ - اسْمٌ لَا النَافِيَةُ
لِلْجِنْسِ -.

فَعِنْدَمَا تَقُولُ:

إِنَّ الشَّبَابَ الَّذِي مُجَدُّ عَوَاقِبُهُ فِيهِ تَلَذُّ وَلَا لَذَاتٍ لِلشَّيْبِ

يَعْنِي فِي الشَّبَابِ تُوَجَّدُ اللَّذَاتُ، وَأَمَّا فِي الْمَشَيْبِ فَلَا لَذَّةٌ، وَهَذَا خَطَأٌ إِلَّا
إِذَا أَرَادَ اللَّذَاتِ الْحِسِّيَّةَ، لِأَنَّ لِكُلِّ عُمُرٍ وَلِكُلِّ سِنٍّ لَذَّتُهُ، فَفِي الْمَشَيْبِ لَذَاتٌ لَا
تُوصَفُ، وَلَكِنْ هُوَ يَقْصِدُ لِأَنَّهُ رُبَّمَا كَانَ هَذَا الشَّاعِرُ قَدْ قَالَ هَذَا الْبَيْتَ فِي حَالِ
شَبَابِهِ، فَهُوَ يَقْصِدُ اللَّذَاتِ الْحِسِّيَّةَ فَيَقُولُ:

إِنَّ الشَّبَابَ الَّذِي مَجْدُ عَوَاقِبِهِ فِيهِ تَلَذُّ وَلَا لَذَاتٍ لِلشَّيْبِ

اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ، وَيُمْكِنُ أَنْ تَقُولَ حَتَّى تُخْرِجَ الشَّيْبَ، وَتَجْعَلَ الْأَمْرَ عَلَى إِطْلَاقِهِ: وَلَا لَذَاتٍ لِلشَّيْبِ، فَتَكُونُ لِلشَّيْبِ بِإِطْلَاقٍ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُسْتَنْتَى مِنْهُ، وَأَمَّا إِذَا قَالَ: وَلَا لَذَاتٍ لِلشَّيْبِ، فَهَذَا جَمْعُ شَائِبٍ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

فَلَذَاتٍ فِي قَوْلِهِ: وَلَا لَذَاتٍ: اسْمٌ لَا وَهُوَ مُؤَنَّثٌ جَمْعُ مُؤَنَّثٍ سَالِمٌ فَيَكُونُ حِينَئِذٍ مَبْنِيًّا عَلَى الْكُسْرِ؛ لِأَنَّهُ يُبْنَى عَلَى مَا يُنْصَبُ بِهِ، وَيَكُونُ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ، وَأَمَّا فِي اسْمٍ لَا إِذَا مَا كَانَ مُضَافًا أَوْ شَبِيهًا بِالْمُضَافِ فَإِنَّهُ يَكُونُ مُعْرَبًا مَنْصُوبًا.

هُنَا لَا تَقُلْ مَنْصُوبٌ، وَإِنَّمَا هُوَ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ.

لَمْ هُوَ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ؟

لِأَنَّهُ مَبْنِيٌّ فَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى مَا يُنْصَبُ بِهِ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ، فَمَبْنِيٌّ عَلَى الْكُسْرِ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ.

قَالَ الشَّاعِرُ:

يُحْشَرُ النَّاسُ لَا بَنِينَ وَلَا آبَاءَ إِلَّا وَقَدْ عَنْتَهُمْ شُؤُونُ

قَوْلُهُ: لَا بَنِينَ: لَا نَافِيَةٌ لِلْجِنْسِ لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ.

بَنِينَ: اسْمٌ لَا مَبْنِيٌّ عَلَى؟ عَلَى الْيَاءِ؛ لِأَنَّهُ مُلْحَقٌ بِجَمْعِ الْمَذَكَّرِ السَّالِمِ، بَنُونَ وَسُنُونَ مِنَ الْمُلْحَقَاتِ بِجَمْعِ الْمَذَكَّرِ السَّالِمِ، وَلَكِنَّهَا تُعْرَبُ إِعْرَابَ الْمَذَكَّرِ السَّالِمِ - جَمْعِ الْمَذَكَّرِ السَّالِمِ -.

ف(لَا بَيْنَ)، بَيْنَ: اسْمٌ لَا مَبْنِيٍّ عَلَى الْيَاءِ لِأَنَّهُ يُنْصَبُ بِالْيَاءِ كَمَا يُنْصَبُ جَمْعُ الْمَذَكَّرِ السَّالِمِ فَمَبْنِيٍّ عَلَى الْيَاءِ مُلْحَقٌ بِجَمْعِ الْمَذَكَّرِ السَّالِمِ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ. تَقُولُ: لَا مُقَاتِلَ جَبَانَ.

لَا: نَافِيَةٌ لِلْجِنْسِ لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْأَعْرَابِ.

وَمُقَاتِلَ: اسْمٌ لَا نَافِيَةٌ لِلْجِنْسِ مَبْنِيٍّ عَلَى الْفَتْحِ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ لِأَنَّهُ مُفْرَدٌ، لَا مُقَاتِلَ جَبَانَ، فَيَكُونُ مَبْنِيًّا عَلَى مَا يُنْصَبُ بِهِ وَهُوَ يُنْصَبُ بِالْفَتْحَةِ: لَا مُقَاتِلَ مَبْنِيٍّ عَلَى الْفَتْحِ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ اسْمٌ لَا نَافِيَةٌ لِلْجِنْسِ لِأَنَّهُ مُفْرَدٌ.

جَبَانَ: خَبَرٌ لَا نَافِيَةٌ لِلْجِنْسِ مَرْفُوعٌ وَعَلَامَةٌ رَفْعِهِ الضَّمَّةُ، فَتَقُولُ: لَا مُقَاتِلَ جَبَانَ، هَذَا قَدْ وَقَعَ اسْمًا لِ(لَا) وَهُوَ مُفْرَدٌ فَيَكُونُ مَبْنِيًّا عَلَى مَا يُنْصَبُ بِهِ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ، وَلَا دَائِمًا عِنْدَ إِعْرَابِهَا نَقُولُ: لَا نَافِيَةٌ لِلْجِنْسِ لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْأَعْرَابِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى السُّكُونِ - لَا بَأْسَ - مَبْنِيَّةٌ عَلَى السُّكُونِ لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْأَعْرَابِ.

إِنْ قُلْتَ: تَعْمَلُ عَمَلٍ إِنْ فَهَذَا زِيَادَةٌ خَيْرٌ وَإِنْ لَمْ تَقُلْ فَلَا تَثْرِبَ عَلَيْكَ.

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّهُ يُبْنَى اسْمٌ لَا نَافِيَةٌ لِلْجِنْسِ فِي حَالَةٍ، وَيُعْرَبُ فِي حَالَتَيْنِ: يُبْنَى إِذَا كَانَ مُفْرَدًا، وَيُعْرَبُ إِذَا كَانَ مُضَافًا أَوْ شَبِيهًا بِالْمُضَافِ.

الْمُضَافُ فِي مِثْلِ قَوْلِكَ: لَا طَالِبَ عِلْمٍ مُهْمَلٌ - لَا طَالِبَ عِلْمٍ -، فَطَالِبُ مُضَافٌ وَعِلْمٌ مُضَافٌ إِلَيْهِ، فَاسْمٌ لَا نَافِيَةٌ لِلْجِنْسِ وَقَعَ مُضَافًا فَيَكُونُ حِينَئِذٍ مَنْصُوبًا مُعْرَبًا، لَا طَالِبَ عِلْمٍ.

إِذَا كَانَ شَيْئًا بِالْمُضَافِ فَإِنَّهُ يَكُونُ أَيْضًا مُعَرَّبًا وَيَكُونُ مَنْصُوبًا تَقُولُ: لَا طَالِعًا جَبَلًا ضَعِيفٌ أَوْ جَبَانٌ، فَاسْمٌ لَا مُعَرَّبٌ طَالِعًا، وَأَمَّا إِذَا كَانَ مُفْرَدًا، وَالْمُفْرَدُ مَا لَيْسَ بِمُضَافٍ وَلَا شَيْءٍ بِالْمُضَافِ فَإِنَّهُ يَكُونُ مَبْنِيًّا عَلَى مَا يُنْصَبُ بِهِ، وَيَكُونُ غَيْرَ مُنَوَّنٍ فَتَقُولُ: لَا مُؤْمِنَ جَبَانٌ - لَا مُؤْمِنَ جَبَانٌ -، اسْمٌ لَا مَبْنِيٌّ.

خَبَرٌ لَا النَّافِيَةَ لِلْجِنْسِ كَأَيِّ خَبَرٍ يَأْتِي مُفْرَدًا وَيَأْتِي جُمْلَةً، وَالْجُمْلَةُ تَكُونُ اسْمِيَّةً وَتَكُونُ فِعْلِيَّةً، وَيَكُونُ شِبْهَ جُمْلَةٍ أَيْضًا وَشِبْهَ الْجُمْلَةِ جَارٌّ وَمَجْرُورٌ وَظَرْفٌ، خَبَرٌ لَا النَّافِيَةَ لِلْجِنْسِ كَأَيِّ خَبَرٍ.



جامع منہاج النبوة

www.menhag-un.com

خَبَرُ (لَا) النَّافِيَةِ لِلْجِنْسِ

خَبَرُ لَا النَّافِيَةِ لِلْجِنْسِ إِذَا كَانَ مُفْرَدًا، الْمُفْرَدُ هُنَا بِالنِّسْبَةِ لِلْخَبَرِ فِي لَا النَّافِيَةِ لِلْجِنْسِ هُوَ مَا لَيْسَ بِجُمْلَةٍ وَلَا بِشَيْءٍ جُمْلَةٍ، وَأَمَّا اسْمُ لَا النَّافِيَةِ لِلْجِنْسِ إِذَا كَانَ مُفْرَدًا فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ لَيْسَ مُضَافًا وَلَا شَبِيهًا بِالْمُضَافِ، فَهَذَا فِي اسْمِهَا وَفِي خَبَرِهَا يَخْتَلِفُ مَعْنَى الْمُفْرَدِ فِي الْإِسْمِ عَنْهُ فِي الْخَبَرِ.

خَيْرُ لَا النَّافِيَةِ لِلْجِنْسِ قَدْ يَكُونُ مُفْرَدًا، وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ جُمْلَةً وَلَا شَيْءَ جُمْلَةٍ.

تَقُولُ: لَا عَالِمَ جَهْلٍ، الْجَهْلُ هُنَا مِنَ الْجَهْلِ الَّذِي هُوَ ضِدُّ الْحِلْمِ وَلَيْسَ مِنَ الْجَهْلِ الَّذِي هُوَ ضِدُّ الْعِلْمِ، لِأَنَّا قُلْنَا لَا عَالِمَ، فَأَثْبَتْنَا لَهُ الْعِلْمَ، فَلَا نَنْفِيهِ عَنْهُ لِأَنَّا نَقُولُ: لَا عَالِمَ جَهْلٍ، الْجَهْلُ هُنَا هُوَ مِنَ الْجَهْلِ الَّذِي ضِدُّ الْحِلْمِ وَلَيْسَ مِنَ الْجَهْلِ الَّذِي ضِدُّ الْعِلْمِ، لِأَنَّ الْجَهْلَ قَدْ يُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ مَا هُوَ بِضِدِّ الْحِلْمِ:

أَلَا لَا يَجْهَلُنَّ أَحَدٌ عَلَيْنَا فَنَجْهَلُ فَوْقَ جَهْلِ الْجَاهِلِينَ

هَذَا لَيْسَ مِنَ الْجَهْلِ الَّذِي هُوَ ضِدُّ الْعِلْمِ، وَإِنَّمَا مِنَ الْجَهْلِ الَّذِي هُوَ ضِدُّ الْحِلْمِ فَتَقُولُ: لَا عَالِمَ جَهْلٍ.

جَهْلٌ: خَبَرُ لَا النَّافِيَةِ لِلْجِنْسِ مَرْفُوعٌ وَعَلَامَةٌ رَفْعِهِ الضَّمَّةُ؛ لِأَنَّهُ مُفْرَدٌ لَيْسَ

جُمْلَةً وَلَا بِشِبْهِ جُمْلَةٍ.

تَقُولُ: لَا مُنَافِقِينَ صَادِقُونَ.

لَا: نَافِيَةٌ لِلْجِنْسِ لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْأَعْرَابِ.

صَادِقِينَ؛ اسْمٌ لَا النَّافِيَةُ لِلْجِنْسِ مَبْنِيٌّ عَلَى الْيَاءِ لِأَنَّهُ جَمْعٌ مُذَكَّرٌ سَالِمٌ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ؛ لِأَنَّهُ مُفْرَدٌ يَعْنِي لَيْسَ مُضَافًا وَلَا شَبِيهًا بِالْمُضَافِ.

ثُمَّ تَقُولُ: لَا مُنَافِقِينَ صَادِقُونَ.

صَادِقُونَ: خَبَرٌ لَا النَّافِيَةُ لِلْجِنْسِ مَرْفُوعٌ وَعَلَامَةٌ رَفْعِهِ الْوَاوُ، لِأَنَّهُ جَمْعٌ مُذَكَّرٌ سَالِمٌ وَالنُّونُ عَوَظٌ عَنِ التَّنْوِينِ فِي الْإِسْمِ الْمُفْرَدِ، وَهُوَ خَبَرٌ مُفْرَدٌ، يَعْنِي لَيْسَ جُمْلَةً وَلَا شِبْهُ جُمْلَةٍ: لَا مُنَافِقِينَ صَادِقُونَ.

تَقُولُ أَيْضًا: لَا ضِدَّيْنِ مُجْتَمِعَانِ.

لَا: نَافِيَةٌ لِلْجِنْسِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى السُّكُونِ لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْأَعْرَابِ.

ضِدَّيْنِ: اسْمٌ لَا النَّافِيَةُ لِلْجِنْسِ مَبْنِيٌّ عَلَى الْيَاءِ لِأَنَّهُ مُثْنًى فِي مَحَلِّ نَصْبٍ.

ثُمَّ مُجْتَمِعَانِ: خَبَرٌ لَا النَّافِيَةُ لِلْجِنْسِ مَرْفُوعٌ وَعَلَامَةٌ رَفْعِهِ الْأَلِفُ، لَا ضِدَّيْنِ مُجْتَمِعَانِ، وَالنُّونُ عَوَظٌ عَنِ التَّنْوِينِ فِي الْإِسْمِ الْمُفْرَدِ.

خَبَرٌ لَا النَّافِيَةُ لِلْجِنْسِ يَكُونُ جُمْلَةً وَالْجُمْلَةُ تَكُونُ اسْمِيَّةً وَتَكُونُ فِعْلِيَّةً.

إِذَا كَانَ جُمْلَةً اسْمِيَّةً فِي مِثْلِ قَوْلِكَ: لَا مُؤْمِنَ أَخْلَافَهُ سَيِّئَةً.

لَا نَافِيَةٌ لِلْجِنْسِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى السُّكُونِ لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ.
 مُؤْمِنٌ: اسْمٌ لَا نَافِيَةٌ لِلْجِنْسِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْفَتْحِ لَا مَحَلَّ لَهُ مِنَ الْإِعْرَابِ فِي
 مَحَلِّ نَصْبٍ.

لِمَ أَعْرَبْنَاهُ كَذَلِكَ؟

لِأَنَّهُ مُفْرَدٌ، وَالْمُفْرَدُ مَا لَيْسَ مُضَافًا وَلَا شَيْئًا بِالْمُضَافِ.
 لَا مُؤْمِنَ أَخْلَاقُهُ، أَخْلَاقٌ: مُبْتَدَأٌ مَرْفُوعٌ وَعَلَامَةٌ رَفْعِهِ الضَّمَّةُ وَالْهَاءُ ضَمِيرٌ
 مَبْنِيٌّ فِي مَحَلِّ جَرٍّ مُضَافٍ إِلَيْهِ.
 أَخْلَاقُهُ سَيِّئَةٌ: خَبَرُ الْمُبْتَدَأِ مَرْفُوعٌ وَعَلَامَةٌ رَفْعِهِ الضَّمَّةُ الظَّاهِرَةُ.
 الْجُمْلَةُ الْإِسْمِيَّةُ أَخْلَاقُهُ سَيِّئَةٌ مِنَ الْمُبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ خَبَرٌ لَا نَافِيَةٌ
 لِلْجِنْسِ فَوْقَ خَبَرٍ لَا نَافِيَةٌ لِلْجِنْسِ جُمْلَةٌ اسْمِيَّةٌ.
 تَقُولُ: لَا صَادِقٌ هُوَ الْمَمْقُوتُ - لَا صَادِقٌ هُوَ الْمَمْقُوتُ -.

لَا نَافِيَةٌ لِلْجِنْسِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى السُّكُونِ لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ.
 لَا صَادِقٌ: اسْمٌ لَا نَافِيَةٌ لِلْجِنْسِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْفَتْحِ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ لِأَنَّهُ
 مُفْرَدٌ، وَالْمُفْرَدُ مَا لَيْسَ مُضَافًا وَلَا شَيْئًا بِالْمُضَافِ.
 لَا صَادِقٌ هُوَ: ضَمِيرٌ مَبْنِيٌّ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ مُبْتَدَأٌ.

هُوَ الْمَمْقُوتُ: خَبَرٌ لِلضَّمِيرِ هُوَ - خَبَرٌ لِلْمُبْتَدَأِ - وَعَلَامَةٌ رَفْعِهِ الضَّمَّةُ
 الظَّاهِرَةُ - هُوَ الْمَمْقُوتُ -.

الْجُمْلَةُ الْإِسْمِيَّةُ مِنَ الْمُبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ هُوَ الْمَمْقُوتُ فِي مَحَلِّ رَفْعِ خَبَرٍ لَا النَّافِيَةِ لِلْجِنْسِ.

يَكُونُ خَبَرٌ لَا النَّافِيَةِ لِلْجِنْسِ جُمْلَةً فَعَلِيَّةً أَيْضًا، فَتَكُونُ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ وَكَذَلِكَ الْجُمْلَةُ الْإِسْمِيَّةُ تَكُونُ فِي مَحَلِّ رَفْعِ خَبَرٍ لَا النَّافِيَةِ لِلْجِنْسِ.

تَقُولُ: لَا مُتَكَبِّرٌ يُحِبُّهُ النَّاسُ - لَا مُتَكَبِّرٌ يُحِبُّهُ النَّاسُ -.

لَا: نَافِيَةٌ لِلْجِنْسِ.

لَمْ قُلْتَ هِيَ نَافِيَةٌ لِلْجِنْسِ؟

تَوَفَّرَتْ فِيهَا الشَّرْطُ.

مَا الشَّرْطُ؟

اسْمُهَا نَكِرَةٌ، لَمْ يَفْصَلْ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اسْمِهَا بِفَاصِلٍ، وَلَمْ تَتَكَرَّرْ.

تَقُولُ: لَا نَافِيَةٌ لِلْجِنْسِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى السُّكُونِ لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ.

مُتَكَبِّرًا: اسْمٌ لَا النَّافِيَةِ لِلْجِنْسِ مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَتْحِ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ لِأَنَّهُ مُفْرَدٌ.

لَا مُتَكَبِّرٌ يُحِبُّهُ، يُحِبُّ: فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَرْفُوعٌ.

لَمْ هُوَ مَرْفُوعٌ؟

لِأَنَّهُ لَمْ يُسَبِّقْ بِنَاصِبٍ وَلَا جَازِمٍ، فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَرْفُوعٌ وَعَلَامَةٌ رَفْعِهِ الضَّمَّةُ

الظَّاهِرَةُ، وَالْهَاءُ: ضَمِيرٌ مَبْنِيٌّ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ مَفْعُولٌ بِهِ.

يُحِبُّهُ النَّاسُ: فَاعِلٌ مَرْفُوعٌ يُحِبُّ فِعْلٌ يَحْتَاجُ فَاعِلًا.

أَيْنَ فَاعِلُهُ؟ النَّاسُ، يُحِبُّهُ النَّاسُ: فَاعِلٌ مَرْفُوعٌ وَعَلَامَةٌ رَفَعِهِ الضَّمَّةُ.

الْجُمْلَةُ الْفِعْلِيَّةُ يُحِبُّهُ النَّاسُ فِي مَحَلِّ رَفَعٍ خَيْرٌ لَا النَّافِيَةُ لِلْجِنْسِ.

تَقُولُ: لَا أَمْوَاتَ يَنْفَعُونَ النَّاسَ، وَهَذَا رَدٌّ عَلَى الْخُرَافِيِّينَ مِنَ الْقَبْرِيِّينَ الَّذِينَ يَسْتَغِيثُونَ بِالْأَمْوَاتِ وَيَتَوَسَّلُونَ بِهِمْ.

تَقُولُ: لَا أَمْوَاتَ يَنْفَعُونَ النَّاسَ.

لَا: نَافِيَةٌ لِلْجِنْسِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى السُّكُونِ لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ.
أَمْوَاتَ: مَنْصُوبَةٌ.

كَيْفَ تَكُونُ مَنْصُوبَةً؟

أَمْوَاتَ هَذِهِ هَلْ هِيَ مُضَافٌ أَوْ شَبِيهٌ بِالْمُضَافِ؟

مُفْرَدٌ فَهِيَ إِذَا تَكُونُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى مَا تُنْصَبُ بِهِ، وَهِيَ تُنْصَبُ بِالْفَتْحَةِ فَهِيَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْفَتْحِ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ.

لَا أَمْوَاتَ يَنْفَعُونَ، يَنْفَعُ: فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَرْفُوعٌ وَعَلَامَةٌ رَفَعِهِ -يَنْفَعُونَ- ثُبُوتُ النُّونِ لِأَنَّهُ مِنَ الْأَفْعَالِ الْخَمْسَةِ وَالْوَاوُ: فَاعِلٌ.

لَا أَمْوَاتَ يَنْفَعُونَ النَّاسَ: مَفْعُولٌ بِهِ مَنْصُوبٌ وَعَلَامَةٌ نَصْبِهِ الْفَتْحَةُ.

الْجُمْلَةُ الْفِعْلِيَّةُ يَنْفَعُونَ النَّاسَ الْجُمْلَةُ الْفِعْلِيَّةُ فِي مَحَلِّ رَفَعٍ خَيْرٌ لَا النَّافِيَةُ لِلْجِنْسِ، فَيَقَعُ خَيْرٌ لَا النَّافِيَةُ لِلْجِنْسِ جُمْلَةً اسْمِيَّةً أَوْ فِعْلِيَّةً.

قَدْ يَقَعُ أَيْضًا شِبْهُ جُمْلَةٍ وَشِبْهُ الْجُمْلَةِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ جَارًّا وَمَجْرُورًا، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ ظَرْفًا، فَيَأْتِي خَبَرٌ لَا النَّافِيَةَ لِلْجِنْسِ شِبْهُ جُمْلَةٍ سَوَاءً كَانَ جَارًّا وَمَجْرُورًا أَوْ كَانَ ظَرْفًا، وَيَكُونُ شِبْهُ الْجُمْلَةِ فِي مَحَلِّ رَفْعِ خَبَرٍ لَا النَّافِيَةَ لِلْجِنْسِ كَمَا قُلْنَا فِي الْجُمْلَةِ الْإِسْمِيَّةِ وَالْجُمْلَةِ الْفِعْلِيَّةِ، فَنَقُولُ فِي مَحَلِّ رَفْعِ خَبَرٍ لَا النَّافِيَةَ لِلْجِنْسِ.

إِذَا كَانَ جَارًّا وَمَجْرُورًا تَقُولُ: لَا سَاحِرَ مِنَ الْأَخْيَارِ - لَا سَاحِرَ مِنَ الْأَخْيَارِ -.

لَا: نَافِيَةٌ لِلْجِنْسِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى السُّكُونِ - فِي مَحَلٍّ - لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ.

لَا سَاحِرَ: اسْمٌ لَا النَّافِيَةَ لِلْجِنْسِ هَلْ هُوَ مَنْصُوبٌ؟

مَبْنِيٌّ عَلَى؟ عَلَى مَا يُنْصَبُ بِهِ يَعْنِي مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَتْحِ لَا سَاحِرَ، وَيَكُونُ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ، لَا سَاحِرَ.

مِنْ: حَرْفٌ جَرٌّ مَبْنِيٌّ لَا مَحَلَّ لَهُ مِنَ الْإِعْرَابِ.

مِنْ الْأَخْيَارِ: اسْمٌ مَجْرُورٌ بِمِنْ وَعَلَامَةُ جَرِّهِ الْكَسْرَةُ الظَّاهِرَةُ.

شِبْهُ الْجُمْلَةِ الْجَارُّ وَالْمَجْرُورُ: مِنَ الْأَخْيَارِ فِي مَحَلِّ رَفْعِ خَبَرٍ لَا النَّافِيَةَ لِلْجِنْسِ.

تَقُولُ: لَا مُدْخَنَ مِنَ الْأَقْوِيَاءِ.

لَا: نَافِيَةٌ لِلْجِنْسِ كَمَا مَرَّ.

نَعَمْ لَا مُدْخَنَ: اسْمٌ لَا النَّافِيَةَ لِلْجِنْسِ مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَتْحِ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ، لَا مُدْخَنَ.

مِنْ: حَرْفٌ جَرٌّ مَبْنِيٌّ لَا مَحَلَّ لَهُ مِنَ الْإِعْرَابِ.

الْأَقْوِيَاءُ: اسْمٌ مَجْرُورٌ بِمِنْ وَعَلَامَةُ الْجَرِّ الْكَسْرَةُ، وَالْجَارُّ وَالْمَجْرُورُ شِبْهُ جُمْلَةٍ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ خَبَرٍ لَا النَّافِيَةِ لِلْجِنْسِ.

قَدْ يَكُونُ خَبَرٌ لَا النَّافِيَةِ لِلْجِنْسِ ظَرْفًا.

تَقُولُ: لَا ضَعِيفَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ - لَا ضَعِيفَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ -.

لَا: نَافِيَةٌ لِلْجِنْسِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى السُّكُونِ لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ.

ضَعِيفَةٌ: اسْمٌ لَا النَّافِيَةِ لِلْجِنْسِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْفَتْحِ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ.

بَيْنَ: ظَرْفٌ مَكَانٍ مَنْصُوبٌ وَعَلَامَةُ نَصْبِهِ الْفَتْحَةُ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ.

الْمُسْلِمِينَ - بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ -: مُضَافٌ إِلَيْهِ مَجْرُورٌ وَعَلَامَةُ جَرِّهِ الْيَاءُ، لِأَنَّهُ جَمْعٌ مُذَكَّرٌ سَالِمٌ.

شِبْهُ الْجُمْلَةِ الظَّرْفُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ بَيْنَ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ خَبَرٍ لَا النَّافِيَةِ لِلْجِنْسِ.

تَقُولُ: لَا مَعْصِيَةَ بَعْدَ الْيَوْمِ.

مَعْصِيَةٌ: اسْمٌ لَا النَّافِيَةِ لِلْجِنْسِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْفَتْحِ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ لِأَنَّهُ مُفْرَدٌ، الْمُفْرَدُ مَا لَيْسَ مُضَافًا وَلَا شَبِيهًا بِالْمُضَافِ.

بَعْدَ الْيَوْمِ: هَذِهِ شِبْهُ جُمْلَةٍ، وَشِبْهُ الْجُمْلَةِ الظَّرْفُ بَعْدَ الْيَوْمِ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ

خَبَرٍ لَا النَّافِيَةِ لِلْجِنْسِ، وَاضِحٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

فَخَبِرَ لَا كَأَيِّ خَبَرٍ يَكُونُ مُفْرَدًا أَوْ جُمْلَةً اسْمِيَّةً، أَوْ جُمْلَةً فِعْلِيَّةً، أَوْ يَكُونُ جَارًّا وَمَجْرُورًا، أَوْ يَكُونُ ظَرْفًا.

قَدْ يُحْذَفُ خَبَرٌ لَا النَّافِيَةُ لِلْجِنْسِ، يَجُوزُ إِذَا دَلَّ عَلَيْهِ دَلِيلٌ، أَوْ كَانَ مَفْهُومًا مِنْ سِيَاقِ الْكَلَامِ، فَتَقُولُ مَثَلًا لِلْمَرِيضِ إِذَا زُرْتَهُ: لَا بَأْسَ، تَقُولُ: لَا بَأْسَ، التَّقْدِيرُ لَا بَأْسَ عَلَيْكَ، وَلَكِنْ أَنْتَ تَقُولُ: لَا بَأْسَ عَلَيْكَ، أَعْرَبَ؟

لَا: نَافِيَةٌ لِلْجِنْسِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى السُّكُونِ لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ.

بَأْسَ: اسْمٌ لَا النَّافِيَةُ لِلْجِنْسِ مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَتْحِ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ لِأَنَّهُ مُفْرَدٌ لَا بَأْسَ.

أَيْنَ الْخَبَرُ؟

مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ «عَلَيْكَ» فِي مَحَلِّ رَفْعٍ خَبَرٍ لَا النَّافِيَةُ لِلْجِنْسِ لِأَنَّهُ جَارٌّ وَمَجْرُورٌ شِبْهُ جُمْلَةٍ عَلَيْكَ، فَهَذَا جَارٌّ وَمَجْرُورٌ شِبْهُ جُمْلَةٍ فَيَكُونُ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ خَبَرٍ لَا النَّافِيَةُ لِلْجِنْسِ، فَإِذَا زُرْتَ مَرِيضًا فَقُلْ لَهُ: لَا بَأْسَ، وَخَبَرٌ لَا النَّافِيَةُ لِلْجِنْسِ مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ عَلَيْكَ، وَهُوَ شِبْهُ جُمْلَةٍ مِنَ الْجَارِّ وَالْمَجْرُورِ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ خَبَرٍ لَا النَّافِيَةُ لِلْجِنْسِ؛ فَلَا بَأْسَ عَلَيْكَ.

سَيَمُوتُ!!

إِذَا سُئِلْتَ أَيْضًا: مِنَ الْمَرِيضِ؟ تَقُولُ: لَا أَحَدًا.

لَا نَافِيَةً لِلْجِنْسِ.

وَأَحَدَ: اسْمٌ لَا النَّافِيَةُ لِلْجِنْسِ مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَتْحِ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ، لَا أَحَدَ
مَاذَا؟ مَرِيضٌ، يَعْنِي عِنْدَمَا يُقَالُ: مَنْ الْمَرِيضُ؟ لَا أَحَدَ؛ يَعْنِي لَا أَحَدَ مَرِيضٌ، مَنْ
الْحَاضِرُ؟ أَوْ مَنْ الْغَائِبُ؟ لَا أَحَدَ، يَعْنِي لَا أَحَدَ غَائِبٌ.

فَإِذَا فَهِمَ مِنَ الْكَلَامِ يَجُوزُ حَذْفُهُ، فَإِذَا قِيلَ: مَنْ الْمَرِيضُ، قِيلَ: لَا أَحَدَ
وَالْتَقْدِيرُ: لَا أَحَدَ مَرِيضٌ وَالْخَبَرُ مَرِيضٌ؛ خَبَرٌ لَا النَّافِيَةُ لِلْجِنْسِ مَرْفُوعٌ وَعَلَامَةٌ
رَفْعِهِ الضَّمَّةُ؛ لِأَنَّهُ مُفْرَدٌ أَيْضًا لِأَنَّهُ مُفْرَدٌ يَعْنِي لَيْسَ جُمْلَةً وَلَا شِبْهَ جُمْلَةٍ.

لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا أَتَى بِإِبْرَةٍ، فَشَكَكَ بِهَا وَقَالَ تَعْرِفُنِي؟! تَقُولُ: بَلَا شَكٍّ، وَلَكِنْ
عِنْدَمَا نَقُولُ: أَنْتَ مُحْتَرَمٌ وَلَا شَكٍّ، أَنْتَ مُحْتَرَمٌ: مُبْتَدَأٌ وَخَبَرٌ.

لَا شَكٍّ: يَعْنِي لَا نَافِيَةً لِلْجِنْسِ.

وَشَكٌّ: اسْمٌ لَا النَّافِيَةُ لِلْجِنْسِ مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَتْحِ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ، وَالْخَبَرُ
مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ «فِي ذَلِكَ» أَوْ «فِي احْتِرَامِكَ»، لَا شَكٍّ فِي احْتِرَامِكَ أَنْتَ مُحْتَرَمٌ
لَا شَكٍّ فِي ذَلِكَ أَوْ لَا شَكٍّ فِي احْتِرَامِكَ فَيَكُونُ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ خَبَرٌ لَا النَّافِيَةُ
لِلْجِنْسِ؛ لِأَنَّهُ شِبْهَ جُمْلَةٍ جَارٌّ وَمَجْرُورٌ.

أَعْرَبُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

لَا: نَافِيَةٌ لِلْجِنْسِ تَعْمَلُ عَمَلًا إِنَّ.

إِلَهَ: اسْمٌ لَا النَّافِيَةَ لِلْجِنْسِ مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَتْحِ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ، لَا إِلَهَ، وَالْخَبَرُ مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ حَقٌّ.

لَا إِلَهَ حَقٌّ: خَبَرٌ لَا النَّافِيَةَ لِلْجِنْسِ مَرْفُوعٌ وَعَلَامَةٌ رَفْعِهِ الضَّمَّةُ، لَا إِلَهَ حَقٌّ. إِلَّا: أَدَاةُ اسْتِثْنَاءٍ مُلْغَاةٌ.

إِلَّا اللَّهُ: لَفْظُ الْجَلَالَةِ بَدَلٌ مِنَ الْخَبَرِ الْمَحْذُوفِ، لَا إِلَهَ حَقٌّ إِلَّا اللَّهُ. وَأَمَّا الْأَشْعَرِيُّونَ، الْأَشَاعِرَةُ وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَصْحَابِ وَحْدَةِ الْوُجُودِ وَالْمُخَرِّفُونَ هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ فِي التَّقْدِيرِ لِلْخَبَرِ الْمَحْذُوفِ: لَا إِلَهَ مَوْجُودٌ، أَوْ لَا إِلَهَ مَعْبُودٌ إِلَّا اللَّهُ وَهَذَا خَطِيرٌ.

لِمَ؟

لِأَنَّ النَّاسَ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنْهُمْ مَنْ يَعْبُدُ الْبَقَرَ إِلَى يَوْمِ النَّاسِ هَذَا يَعْبُدُونَ الْبَقَرَ، وَبَعْضُهُمْ يَعْبُدُ الْأَشْجَارَ، وَبَعْضُهُمْ يَعْبُدُ الْأَحْجَارَ، فَالْإِلَهَةُ الْمَعْبُودَةُ كَثِيرَةٌ ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهُهُ هَوْنَهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ﴾ [البجائية: ٢٣].

الْإِلَهَةُ الَّتِي تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَثِيرَةٌ إِذَا فِي الْكَوْنِ آلِهَةٌ مَعْبُودَةٌ مِنْ دُونِ اللَّهِ، هَذَا قَرَرَهُ الْقُرْآنُ، وَقَرَّرَتْهُ السُّنَّةُ، وَهُوَ وَاقِعٌ يُقَرَّرُهُ وَيَشْهَدُ بِهِ الْوَاقِعُ.

فَإِذَا قُلْنَا لَا إِلَهَ مَوْجُودٌ، هَذِهِ الْإِلَهَةُ الْمَوْجُودَةُ كَثِيرَةٌ، ثُمَّ أَثَبْنَا بَعْدُ، فَقَدْ جَعَلْنَا كُلَّ الْإِلَهَةِ الْمَوْجُودَةِ هِيَ اللَّهُ - تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ عُلُوءًا كَبِيرًا -.

إِذَا قُلْنَا: لَا إِلَهَ مَوْجُودٌ إِلَّا اللَّهُ، فَهَذِهِ الْأَلِهَةُ الْمَوْجُودَةُ إِذَا هِيَ اللَّهُ -تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ عُلُوءًا كَبِيرًا-.

وَكَذَلِكَ إِذَا قُلْنَا: لَا إِلَهَ مَعْبُودٌ إِلَّا اللَّهُ فَهَذِهِ الْأَلِهَةُ الْمَعْبُودَةُ تَكُونُ حِينَئِذٍ هِيَ... -تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ عُلُوءًا كَبِيرًا-، وَلَكِنْ لَا إِلَهَ حَقٌّ إِلَّا اللَّهُ فَهَذِهِ الْأَلِهَةُ الْمَوْجُودَةُ آلِهَةٌ بَاطِلَةٌ، وَالْإِلَهُ الْحَقُّ هُوَ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْأَحَدُ، الْفَرْدُ الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ، فَهَذَا هُوَ إِعْرَابُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.



«لَا سِيِّمًا»، وَ «لَا جَرَمَ»

يَلْحَقُ بِهِذَا الْبَابِ بَعْضُ التَّرَكِيبَاتِ وَالْأَسَالِيبِ مِثْلُ: لَا سِيِّمًا، وَلَا جَرَمَ، فَلَا جَرَمَ لَوْ أَنَّا عَرَّجْنَا عَلَيْهَا لَكَانَ حَسَنًا.

لَا سِيِّمًا هِيَ تَقِيدُ تَفْضِيلَ مَا بَعْدَهَا عَلَى مَا قَبْلَهَا فِي الْمَعْنَى وَفِي الْحُكْمِ أَيْضًا؛ تَقُولُ: أَحَبُّ النَّاسِ وَلَا سِيِّمًا الصَّالِحُونَ فَتَقِيدُ تَفْضِيلَ مَا بَعْدَهَا عَلَى مَا قَبْلَهَا فِي الْمَعْنَى وَفِي الْحُكْمِ.

أَحَبُّ النَّاسِ وَلَا سِيِّمًا الصَّالِحُونَ، فَأَنَا أُحِبُّهُمْ أَكْثَرَ أَوْ هَؤُلَاءِ حُبِّي لَهُمْ أَكْثَرُ.

فَالْغَرَضُ مِنْ اسْتِعْمَالِ لَا سِيِّمًا هُوَ أَنَّ مَا بَعْدَهَا وَمَا قَبْلَهَا يَكُونَانِ مُشْتَرِكَيْنِ فِي أَمْرٍ وَاحِدٍ، وَلَكِنَّ مَا بَعْدَهَا يَفُوقُ مَا قَبْلَهَا فِي الْمَعْنَى وَفِي الْحُكْمِ وَهُوَ أَوْفَرُ حَظًّا مِنْهُ، فَأَنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُمَيِّزَهُ، فَكَأَنَّ لَا سِيِّمًا بِمَعْنَى «بِخَاصَّةٍ»، بِخَاصَّةٍ هَؤُلَاءِ، فَأَحَبُّ النَّاسِ عَامَّةً وَأَحَبُّ الصَّالِحِينَ خَاصَّةً هَذَا مَعْنَى لَا سِيِّمًا، أَحَبُّ النَّاسِ لَا سِيِّمًا الصَّالِحُونَ كَأَنَّكَ قُلْتَ أَحَبُّ النَّاسِ عَامَّةً، وَأَحَبُّ الصَّالِحِينَ خَاصَّةً.

مَا حُكْمُ اسْتِعْمَالِهَا وَمَا إِعْرَابُهَا؟

إِذَا كَانَ الْإِسْمُ الْوَاقِعُ بَعْدَ لَا سِيِّمًا نَكْرَةً فَإِنَّهُ يَجُوزُ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ: هِيَ الرِّفْعُ وَالْجَرُّ وَالنَّصْبُ، إِذَا كَانَ نَكْرَةً كَثِيرَةَ الدَّوَرَانِ عَلَى الْأَلْسِنَةِ فَلَوْ

عَرَفْنَاهَا لَكَانَ خَيْرًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

إِذَا كَانَ الْإِسْمُ الْوَاقِعُ بَعْدَ لَا سِيَّمَا نَكِرَةً يَجُوزُ فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ:

فَإِذَا رَفَعْتَ أَوْ نَصَبْتَ أَوْ خَفَضْتَ، لَا تُخْطِئُ إِذَا كَانَ الْإِسْمُ الْوَاقِعُ بَعْدَ لَا سِيَّمَا نَكِرَةً فَتَقُولُ: قَرَأْتُ كُتُبًا كَثِيرَةً وَلَا سِيَّمَا كِتَابٍ.
قَرَأْتُ كُتُبًا كَثِيرَةً لَا سِيَّمَا.

لَا: نَافِيَةٌ لِلْجِنْسِ.

وَسَيِّ: اسْمٌ لَا النَّافِيَةُ لِلْجِنْسِ مَنْصُوبٌ وَعَلَامَةٌ نَصْبِهِ الْفَتْحَةُ.
وَمَا: زَائِدَةٌ.

هَذَا إِعْرَابٌ لَا سِيَّمَا.

لَا سِيَّمَا لَا نَافِيَةٌ لِلْجِنْسِ.

سَيِّ: اسْمٌ لَا النَّافِيَةُ لِلْجِنْسِ مَنْصُوبٌ وَعَلَامَةٌ نَصْبِهِ الْفَتْحَةُ.
لَا سِيَّمَا: مَا زَائِدَةٌ.

كِتَابٍ: مُضَافٌ إِلَيْهِ مَجْرُورٌ وَعَلَامَةٌ جَرِّهِ الْكَسْرَةُ.

خَبَرٌ لَا النَّافِيَةُ لِلْجِنْسِ مَحذُوفٌ وَجُوبًا تَقْدِيرُهُ مَوْجُودٌ هَذَا فِي الْجَرِّ.

تَقُولُ: قَرَأْتُ كُتُبًا كَثِيرَةً وَلَا سِيَّمَا كِتَابٍ، إِذَا كَانَ الْإِسْمُ الَّذِي يَقَعُ بَعْدَ لَا سِيَّمَا نَكِرَةً يَجُوزُ فِيهِ الْخَفْضُ كَمَا مَرَّ وَيَجُوزُ فِيهِ الرَّفْعُ وَيَجُوزُ فِيهِ النَّصْبُ.

الرَّفْعُ يَقُولُ: قَرَأْتُ كُتُبًا كَثِيرَةً لَا سِيَّمَا كِتَابٌ، لَا نَافِيَةَ لِلْجِنْسِ.
 وَسَيِّ: اسْمٌ لَا نَافِيَةَ لِلْجِنْسِ مَنْصُوبٌ وَعَلَامَةٌ نَصْبِهِ الْفَتْحَةُ، لَا سَيِّ.
 لَا سِيَّمَا: مَا هَاهُنَا - إِذَا رَفَعْتَ - اسْمٌ مَوْصُولٌ بِمَعْنَى الَّذِي مَبْنِيٌّ فِي مَحَلِّ
 جَرٍّ مُضَافٍ إِلَيْهِ.

كِتَابٌ: خَبَرٌ لِمُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ هُوَ مَرْفُوعٌ وَعَلَامَةٌ رَفْعِهِ الضَّمَّةُ.
 الْجُمْلَةُ الْإِسْمِيَّةُ: هُوَ كِتَابٌ صِلَةُ الْمَوْصُولِ لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ،
 وَخَبَرٌ لَا مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ مَوْجُودٌ.
 النَّصْبُ: قَرَأْتُ كُتُبًا كَثِيرَةً وَلَا سِيَّمَا كِتَابًا.
 لَا: نَافِيَةُ لِلْجِنْسِ.

سَيِّ: اسْمٌ لَا نَافِيَةَ لِلْجِنْسِ مَنْصُوبٌ وَهُوَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَا يَكُونُ مَنْصُوبًا،
 بَلْ يَكُونُ مَبْنِيًّا عَلَى الْفَتْحِ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ.

لِمَ؟

مُفْرَدٌ وَالْمُفْرَدُ مَا لَيْسَ مُضَافًا وَلَا شَيْئًا بِالْمُضَافِ، مَا زَائِدَةٌ.
 وَلَكِنْ إِذَا كَانَ اسْمًا مَوْصُولًا فَاسْمٌ لَا نَافِيَةَ لِلْجِنْسِ يَكُونُ مَنْصُوبًا وَعَلَامَةُ
 نَصْبِهِ الْفَتْحَةُ كَمَا مَرَّ فِي الْمَثَالِ الَّذِي سَبَقَ، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَتْ مَا مَوْصُولَةً إِذَا
 كَانَتْ مَا مَوْصُولَةً بِمَعْنَى الَّذِي - مَوْصُولَةً بِمَعْنَى الَّذِي - فَحِينَئِذٍ تَكُونُ سَيِّ
 مُضَافَةً سِيَّمَا.

وَلَكِنْ إِذَا كَانَتْ مَا زَائِدَةٌ فَسَيِّ تَكُونُ مُفْرَدَةً لَيْسَتْ مُضَافَةً وَلَا شَبِيهَةً
بِالْمُضَافِ فَحِينَئِذٍ تَكُونُ مَبْنِيَّةً عَلَى الْفَتْحِ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ، إِذَا كَانَتْ مَا زَائِدَةً.
لَا سِيَّما كِتَابًا: كِتَابًا حِينَئِذٍ تَكُونُ تَمَيِّزًا مَنْصُوبًا وَعَلَامَةً نَصْبِهِ الْفَتْحَةُ.

خَبِرْ لَا النَّافِيَةَ لِلْجِنْسِ مَحْذُوفٌ وَجُوبًا تَقْدِيرُهُ مَوْجُودٌ.

إِذَا كَانَ الْإِسْمُ الْوَاقِعُ بَعْدَ لَا سِيَّما نَكْرَةً جَازَ فِيهِ أَوْجُهُ: الْجَرُّ وَالرَّفْعُ
وَالنَّصْبُ.

سَنَذْكُرُهَا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - بِسُرْعَةٍ، حَتَّى لَا نَنْسِيَ مَا مَرَّ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا النَّافِيَةُ
لِلْجِنْسِ، أَوْ حَتَّى إِذَا لَمْ نَذْكُرْهَا فَلَا حَرَجَ، اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.



جامع منہاج النبوة

www.menhag-un.com

«لَا جَرَمَ»، وَإِعْرَابُهَا

لَا جَرَمَ مَعْنَاهَا لَا بُدَّ، الْفَرَّاءُ يَرَى أَنَّ لَا نَافِيَةَ لِلْجِنْسِ وَأَنَّ جَرَمَ اسْمٌ لَا نَافِيَةَ لِلْجِنْسِ مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَتْحِ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ، لَا جَرَمَ هَذَا قَوْلُ الْفَرَّاءِ.

أَمَّا سَيَبَوِيهِ فَيَرَى أَنَّ جَرَمَ مَعْنَاهَا ثَبَتَ وَوَجَبَ وَحَقٌّ، وَهِيَ فِعْلٌ مَاضٍ وَأَنَّ وَمَا بَعْدَهَا فِي تَأْوِيلِ مَصْدَرٍ فَاعِلٌ فِي مِثْلِ قَوْلٍ مِّنْ مِّثْلِ بِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لَا جَرَمَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يُسْرُوبُ وَمَا يُعْلِنُونَ﴾ [النحل: ٢٣].

لَا: نَافِيَةٌ لِلْجِنْسِ لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ.

وَجَرَمَ: اسْمٌ لَا نَافِيَةَ لِلْجِنْسِ مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَتْحِ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ هَذَا قَوْلُ الْفَرَّاءِ.

أَنَّ: حَرْفٌ نَاسِخٌ.

لَفْظُ الْجَلَالَةِ: اسْمٌ أَنَّ مَنْصُوبٌ وَعَلَامَةٌ نَصْبِهِ الْفَتْحَةُ أَنَّ اللَّهَ.

يَعْلَمُ: فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَرْفُوعٌ وَعَلَامَةٌ رَفْعِهِ الضَّمَّةُ.

وَالْجُمْلَةُ الْفِعْلِيَّةُ يَعْلَمُ مَا يُسْرُونَ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ خَبَرٌ.

أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يُسْرُونَ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ خَبَرٌ أَنَّ؟

وَأَنَّ وَمَا بَعْدَهَا فِي تَأْوِيلِ مَصْدَرٍ مَجْرُورٍ بِمَنْ الزَّائِدَةِ، وَالتَّقْدِيرُ لَا بُدَّ مِنْ
 عِلْمِ اللَّهِ مَا يُسْرُونَ وَمَا يُعْلِنُونَ، وَالْمَصْدَرُ الْمَجْرُورُ بِمَنْ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ خَيْرٌ لَا
 النَّافِيَةِ لِلْجِنْسِ؛ لِأَنَّهُ سَيَكُونُ حِينَئِذٍ شَبَهَ جُمْلَةٍ خَيْرًا جَارًا وَمَجْرُورًا، مَصْدَرًا
 مُؤَوَّلًا مَجْرُورًا بِمَنْ، فَيَكُونُ شَبَهَ جُمْلَةٍ مِنَ الْجَارِّ وَالْمَجْرُورِ.

سَيَبْوِيهِ يَرَى أَنَّ جَرَمَ لَا جَرَمَ مَعْنَاهَا ثَبَتَ وَوَجَبَ وَحَقَّ وَهِيَ فِعْلٌ مَاضٍ.

أَنَّ وَمَا بَعْدَهَا فِي تَأْوِيلِ مَصْدَرٍ فَاعِلٌ، فَاعِلٌ لِهَذَا الْفِعْلِ.

وَلَا زَائِدَةٌ أَوْ نَافِيَةٌ لِلرَّدِّ عَلَى كَلَامٍ سَبَقَ، وَالتَّقْدِيرُ وَجَبَ وَثَبَتَ عِلْمُ اللَّهِ مَا
 يُسْرُونَ وَمَا يُعْلِنُونَ

هَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْقِسْمِ مِنَ الْمَنْصُوبَاتِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ.



